

لا الاقتداء بالملة النبوية ولا اقتفاء السنة
الحمد لله على الصادع بها من الصلوات افضلها
ومن التحيات اكملها وكذلك لا بمحمد
لا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته
وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام
في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته
وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره
وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون
حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية
ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من
اماكن بعيده ومواطن شريده بصرة اخوان
الدين وتذكرة لحسن القبس وارثى فرط
حديث محتاج الى البيان بما يوقف الطالب
على سواء سبيله ويرشد الراغب الى
الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر
المصون خلف ستاره مظهرا للدرة المكنون
بعد استتاره رافعا النقاب عن خبايا رموزه

۱۳۰

لا الاقتداء بالملة النبوية ولا اقتفاء للسنة
الحمد لله على الصنائع بها من الصلوات افضلها
ومن التحيات اكملها وذلك لا يحصل
الا بنقل الحديث وروايته ونشره ودراسته
وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام
في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته
ويعض عليه ... وجعله شعاره ودثاره
وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون
حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية
ومنبع الفتوح والهداية جمعتها من
اماكن بعيدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان
الدين وتذكرة لخزنة اليقين واردفت كل
حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالب
على سواء سبيله ويرشد الراغب الى
الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر
المصون خلف استاره مظهرا للدر المكنون
بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه

كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزها وبارزا في الأغلب
عن تحقيق حال السند كثيرا ما اضرب عن بيان
حال المستند صفحا لكون أكثرها مقصورا
على السنن والآداب واشتهار حديث من
سمع شيئا من الثواب وان ساعدني
الأقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله
عز وجل في مدة الاعمار صرفت عنان النظر
الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث في
الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام
اصرف اليه الهمة صرفا وانقده حرفا حرفا
وانظم درر فوايده في سمط التحقيق وانثر غرر
فوايده على طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح
مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في
الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا
ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق
مستمدا في ذلك نور التوفيق كاشفا عن
مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية

ونكاته المعانية ولطائفه البيانية مستنبطا منه
ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا
الى ما يلوح من خلاله من الدقائق الاصلية و
الفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم يقوم الحساب وها انا ابسط
كف السؤال الى من لا يخيب لديه الآمال
ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني
اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن
تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج
الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل
في القول والعمل انه القادر على ما يشاء
وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره
ولا نرجو الا خيره الحديث الاول
حدثني والدي واستادي ومن اليه في
العلوم الشرعية استنادي حسين بن
عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله مرقده
واعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني

شهر رجب المرجب سنة احدى وتسعين وتسعمائة
في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه
السلام عن شيخيه الجليلين عمادي
الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام
السيد حسين بن جعفر الكركي والشيخ زين
الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع
في الملأ الأعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل
التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
الشهيد محمد بن داود المؤذن الجزيني
عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده
الأفضل الأكمل المحقق الجامع في معارج
السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره
واضاء في فلك سماء الرضوان بدره
وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ
الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن
شيخنا المحقق افضل المتأخرين واكمل

المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي
الكركي العاملي اعلى الله مقامه وأجزل
في الخلد الدائمة عن الشيخ الورع الجليل
علي بن هلال الجزائري عن الشيخ العالم
العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن
الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن
شيخنا الشهيد محمد بن مكي
وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد
الاجل السيد علي بن دقاق الحسيني عن الشيخ
محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل
الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري
الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من
مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر
عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ
الفاضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي
والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله
محمد بن القاسم بن معية الحسني و

والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان
المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا
قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاكمل
العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق
والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي
قدس الله روحه ونور ضريحه عن الشيخ افضل الا
ائمة المحققين نجم الملة والدين ابي
القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي
عن السيد الجليل النسابة فخار بن معد
الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي
عن محمد بن ابي القاسم الطبري وعن
الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل
الاكمل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة
جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد
الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين
علي بن طاوس الحسني طاب ثراه عن حسين
بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم

الطبري

الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن
الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة
والدين عن استاده افضل المحققين سلطان
الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق و
الدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي
عن السيد المجتبى ابن الداعي الحسني عن الشيخ
الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ
رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفقيه
الجليل الحسن بن نما الحلي عن الشيخ ابي
القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه
عن جده عن عربي بن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ
ابي علي عن والده محمد بن محمد بن النعمان الحارثي
سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام
محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته
عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل
عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابو هشيم

الحسن الطوسي عن الشيخ
الاعظم الاكمل
المفيد

المروزي عن الامام الكاظم موسى بن
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ
على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون
اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم
القيمة فقيها عالما بيان لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث من حفظ الظ ان المراد
الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر
السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم
في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظ الراوي
عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات
في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب
والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال
ذلك وقد قيل المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه
السبعة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ
والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة و
المناولة والكتابة وبعده على امتي

في احتياجهم اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة
الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون
الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها وانكارها
كقوله صلى الله عليه وآله التسعة في الجنازة لم يغير ثم قالوا فرش
مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه صلى الله عليه وآله اذا
ما انقطعت العرا يفصل فبلاولى عصبة ذكر وعن ذلك
الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به في الآن ويراد
بالامة ما يشمل بعضها ايضا ويراد بقوله عليه السلام مما يحتاجون
اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ويحسب ذلك
اي لفظ فليتامل في انحلالها لا منها ص مل آل اراد من
الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم
التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه
ولا ينتفعون به ملك الاحتياج اليه اعم من ان يكون
بواسطة او لا وايضا كل ينتفعون بالحكم المستنبط
منه وان كان المستنبط لبعضهم هم لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا يشبهه
في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن
الحكم متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول

الاتفاق الى ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من
فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ما كان ومن ستر على اخيه ستر الله عليه
في الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على
نقل كل واحد من الجمل الاربع بانفرادها فيقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا واما ما يرتبط بعضه
ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار
على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل
من دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار
على قوله عليه السلام من نزل على قوم فلا يصومن
تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم و
على هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا
كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها
بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين
حديثا فيستحق به الثواب المرتب على ذلك
لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به
لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث مستفيض

بل الى خمسة والعشرة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت
امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد
احدا استدل به على هذا المطلب فظني ان الاستدلال
به على ذلك ليس ادون من الاستدلال بآية فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط
من صيغ العموم فقوله صلى الله عليه وآله من حفظ
في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص
منفردا بالحفظ او كان انتهاء ركون بلغوا حد
التواتر اولا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون
اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم
ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين
بل كان وجوده كعدمه ولا يرد ح بان هذا الدليل
في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق بآية
التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول فبقي خبر العدل
على حجيته نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا
في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون
مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه عند صيرورته
حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف
الظاهر الا انه يجعل الاستدلال اشبه لا انظار في الاصل
فتثبتوا الى قراءة التاء المثلثة والباء الموحدة والتاء المثناة
من فوق وان قرا فتبينوا بالباء الموحدة والياء المثناة من
تحت والنون اخيرا من البيان يكون آية التبيين

فلا يجدي فليتأمل **ارشاد** ليس المراد بالفقه
في قوله صلى الله عليه بعثه الله يوم القيامة فقيها
عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم
بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين
والفقه اكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه
هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه
بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس
في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم
يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة
اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه
لامير المؤمنين عليه السلام حين ارسله الى اليمن
بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية
وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام
حيث قال لولده الحسن ع تفقه يا بني في
الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه
في العصر الاول انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة
دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة
الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة

واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة
الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق
والمساقاة والسلم وامثال ذلك واما العلم
فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعنى المصطلح عند
المتكلمين من حصول الصورة او الصورة الحاصلة عند
العقل او ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه
ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني
ميراث الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف
لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك
من التصورات والتصديقات التي لا توجب لك الخشية
والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض
فليست من العلم في شيء بمقتضى الآية الكريمة بل هي
جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه
كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات

خرود الحور

الحديث الثاني

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى بن الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي

قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله

قال بعض الاعلام كثيرا ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن ههنا تسمى اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور

عنا نفسه عن العين

المهملة والنون المشددة اي التعب والعناء
بالفتح والمد والكسر والمد التعب بآبائنا وامهاتنا
هذه الباء تسميها بعض النحاة باء التفدية وفعلها
محذوف غالبا والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي
في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا وعد منه
قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هولاء اولياء الله
هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا
قصد به لازم الحكم والتأكيد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان اولياء الله تاكيد لكون الخبر ملقى الى السائل
المتردد على الاول ولكونه المخاطب على خلافه على الثاني
ان جعل قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله ردا
لقولهم هولاء اولياء الله اي ان اولياء الله
اناس الله صفاتهم فوق هذه الصفة وان جعل
تصديقا لقولهم ووصفا لاولياء الله بصفات
اخرى زيادة على صفاتهم المذكورة ان يوجه فالتاكيد
لكون الخبر ملقى الى المخلص المتحير في الايمان
فهو الرجل غير متقبل لديهم صادر عنه صلى الله
عليه وآله عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في

فقد

وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد
كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا لقوا
الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم
الفكر لكونه لازما غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة
على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل
صلعم كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج
عن مرتبتين فالاول في الخلوة والثاني بين الناس وكذلك
ابقاء النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم
بما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف
والرجاء فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة
العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر
عليه السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي
قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا
لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
اعجب ما كان في وصية لقمان انه قال
لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين
لابنه

لعز بك وارح الثمار رجا ربو جنته بذنوب الثقلين لرحمك

تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته
وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع
على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين
والانبياء والمرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك
قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي
الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب
عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه
انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه
الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل
وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر
من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم
العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ
واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه
من التدقيق وما احسن ما قال الحكيم ... بيت
غايت فهم تست الله نيست   پي بر الصوفي الهي
نيست تشبيهاتهم سبحانه انما هي على حسب اوهامنا وقدر
افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي

النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع
واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليهما السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال
كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع
مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان
لله تعالى زبانتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما
نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله به
انتهى كلامه صلوات الله عليه قال بعض المحققين هذا
كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق
ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما
يتوقف على معرفة الله تعالى سبحانه بحسب الوسع والطاقة
وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها
فيهم مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها اليهم
ولما كان الانسان واجبا بغيره قادرا عالما مريدا حيا
متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات
في حقه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات
قادر على جميع الممكنات وهكذا في سائر الصفات
ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها

مع سلب النقائص الناشية
عن انتسابها الى الانسان
بان يعتقد انه تعالى صح

النقيض

ومناسبتها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقلها بالحقيقة
وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد
عرف ربه انتهى كلامه اعلم ان تلك المعرفة التي
يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متفاوتة
ودرجات متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه
في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة
النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود
شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء
يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء
ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير
وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه
دخان النار وعلم انه لابد له من موثر فحكم
بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة
في معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا
بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى
منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها
وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك

الله تعالى معرفته

الاثر ونظيره

الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين
المخلصين الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا
ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى
منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها
بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة
اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا
والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها و
الوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا
الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب
والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على
المهم من صفات العارفين وسمات الاولياء
الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي
هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح
الخيرات وثالثها اتعاب النفس بالعبادة بصيام
النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم
بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم
حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ

سمات علامات

لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله تقوم
في الصلوة الى ان تورمت قدماه وكان امير المؤمنين
علي عليه السلام الذي ينتهي اليه سلسلة اهل العرفان
يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شأن جميع الاولياء
والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى
الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث
تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض
الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله
تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة
الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها
الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختار واله كلمة
التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها
وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد
بها ما تضمن صلاح النشأتين او صلاح النشأة
الاخرى من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح

الحال

الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها
وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف
والرجاء وهذه الصفات العشر قد اعتبرناها حدودها
امهات صفات السائرين الى الله تعالى كثر الله لنا
الاتصاف بها بمنه وكرمه الحديث الثالث وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل
بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام
ابي جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال سمعت
ابي يحدث عن ابيه عليهما السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي
الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم
بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما
صلوة من صلة لتأكيد النفي الا نادى ملك ا
شرع و ... ملك ... والمعز ... و ...

اگر وفی آتش ترا بر تو بایا غم آتوان
... صد ادا کار است
والحدیث ...
فیهما رعایة الادب

وقت صلوة على حاله من الحالات الامتحان لنيرانكم الخ
فانما صح عطف الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه
المواضع لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فكان شبيه
الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر
بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا
بين يدي الناس قال صاحب الكشاف في هذا اول
سورة الحجرات حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان
ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله
قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت
اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء
باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى
نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار
في اهلاك من وقع فيها واوقدوها ترشيح
واطفئوها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم
مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على حالهما اذا سمي المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما
قالوه في قوله عليه الصلوة والسلام اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة

فالترشيحان

تمثيلية

تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفرد بان شبه
الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب
المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة
المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها
وهنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب
بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي
تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها
كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد
الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا
علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح
بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من
الوجوه الثلثة السابقة كما في قوله صلى الله
فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان تكفير الذنوب
وسقوط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل
عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات
والمراد بها الصلوات لسوق الآية وقد ورد ذلك
في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روي

الصلوة

[illegible]

بعد اشهر

ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي
بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه
فتتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته
امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب
احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده
درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وروي
في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل
الي هذه فقال صلى الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى
ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة
مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من
الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله
ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن
ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة فينبغي
حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر وان كان
قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم
كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر
للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي
ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة
بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان
لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر
في الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة
على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لما
في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنبت الكبائر وما لم تؤت
كبيرة وما لم تغش الكبائر نظر فيه فالمعنى ان الصلوة
تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمن لم يجتنبها

يكون صغيرة غير ملفوفة بالصلوة وهذا ظاهر لا شك فيه

الحديث الرابع وبسندي المتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد
بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد
بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن
زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها
كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي

في يديه

في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من ماء
قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما
هي صب الماء في اليد ليغسل الاعضاء وفيه
ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل
في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السدل المكروه
على الصلوة [illegible] فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه
المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الشعر وما
سامته من الجبهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه
وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين
وهو من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث
منسلخ عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير
ثم اعاد اليسرى كان المراد ادخل اليسرى وبعد
اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة وفيها
بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقديم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا [illegible]

في قوله ثم منهم من يمشي على بطنه لمثل ما قوله ومنهم
من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يبقى الاطلاق
الاعادة باعتبار كونهما يداً لا باعتبار كونهما اخرى
فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه
ورجليه كان الظ ثم مسح بما بقي في يديه وكان ما
كان موهماً لكون الامام عليه السلام مسح رأسه
ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ
البقية رفعاً للتوهم واشعاراً بانه عليه السلام
مسح لشيء منها ولم يجدها في الاثار افراد الضمير
لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده
الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ
ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصرة فيها تذكرة
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل
الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس
واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى
في مقام البيان فيجب ولا يرد الاغتراف باليمنى
لانه علم استحبابه من دليل آخر وبان النبي صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ بالاعلى

الوجه او بالاسفل لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين
ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد
فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه
غير واجب على التعيين باتفاق الخصم فتعين الاول
اعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ
بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء
بالاعلى فلا يجب على الامة وخطر بالبال انه على تقدير
ابتدائه عليه السلام بالاعلى ايضاً لا يلزم وجوبه على
الامة في غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى
الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي
صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون
ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه
غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به
لا يوجب كونه كذلك والا لوجب اجراء اليد على الوجه
حال غسله كما ذهب اليه الشيخ ومن اوصى بها فانه ايضاً
من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله
عليه السلام كما نطق به الحديث واما قوله صلى الله عليه وآله
لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة

بين الوضوئين ان ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل
فلو نحو اقل ما يتحقق به المماثلة لكفى والاصل براءة
الذمة من الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد
عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة بما قل
يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على
هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع
المعتاد والغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه
غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله نعم
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا او جوابه في
امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين
السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب
وستسمع في هذا الكتاب ما يزيل عنك الارتياب
ببيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه وان
كان مشهورا في كتب الاصحاب مسطورا الا اني
اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام
مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام
سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه
ليس خارجا عن المسافة التي من قصاص شعر الراس

مسح الوجه والذقن

الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن
عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدم
ومؤخره والمراد بها قصاص المقدم وهو ما يخرج من كل
جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى
مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار
واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي
استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة
الآتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد تقتضي بظاهره
دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع
التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين
الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن
حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص
الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس و
اما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي
المار بقصاص الناصية وبحويهما الاصبعان الا انهم
الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة
زرارة المذكورة ومما رواه عن ابي جعفر عليه السلام

الصدغ ما بين العذار فوقه ذكر

هو ما بين المحجم الذي ينبت عليه الشعر
المخفف من شعر العذار والنزعة
وهما بين الصدغ والنزعة وتحوف
النزعتان والمنزفون ذكر

العذار ما حاذى الاذن يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض والعارض
الشعر المنحط عن العذار الملي الى
باسط على اللحية والذقن مجتمع وهو
مجمع اللحيين ذكر

قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زراره
قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد
الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب
حسن وهي كما ترى مضمرة في الكافي والتهذيب لكنه غير مضر لتصريح
الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلم
وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلم واما مواضع
التحذيف والعذاران فقد اختلف الاصحاب
فيهما فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين
عليها غالبا وكونها اخفض مما سامت قصاص
الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها

ولنبات

ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق
والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما
ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط واما
البياض الذي بينهما وبين الاذنين فهما خارجان
عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على
دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد
اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان
الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى
الوجه هو قصاص الناصية ومما يترتب في تحديد العرض
على الاستقامة من الجانبين بقدر ما تشتمل عليه الاصبعان
فالظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد
الخط الطولي وداخلان في الحد العرضي لاشتمال
الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند
من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين
للصدغين غير سديد لخروج بعض ما دخل فيه وكيف يصدر
مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي من الرواية
ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان

فهما الدا

[illegible]

بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى الطرف الذقني
وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبتت
الوسطى وادير على الوجه حتى حصل شبه دايرة فذلك
القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله
عليه السلام من قصاص شعر الراس الخ اما حال من الموصول
الواقع جزاء عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو
القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص
شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى
ان الدوران يبتدي من قصاص شعر الراس منتهيا الى
الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة
للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدايرة
المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى
بذكر احدهما عن الآخر ثم بين هذا المضمون واوضحه
بقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدا وهو
ما ومفاده صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء
واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما
كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا تدخل فيه مواضع

التحذيف

التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك
عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين
من التحديد لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم
من انملتي الوسطى والابهام بين قصاص ناصيته الى
طرف ذقنه وادارة مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة
وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما يشهد به
التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى
الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية
بنصف التفاضل بين مربع معمول على دايرة قطرها
انفراج الاصبعين وتلك الدايرة اعني مثلثين يحيط
بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايرة
ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في
هذين المثلثين
ومن احتاج الى التوضيح
فلينظر الى هذا الشكل



فب قصاص الناصية وز
طرف الذقن وخط
باج هو خط المار بقصاص الناصية وكما منه من

[illegible]
... نصف التفاضل ١٢

الى نبين بقدر انفراج الاصبعين وهو الاعلى من الوجه على
ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية
والوجه هو مجموع هذا الشكل عند رسم واه على ا ستغيره
بنظر القاصر فاذا توهم وصل اب ح ر بخط وهو بين
الاصبعين واثبت وسطه ثم ادير على نفسه حصلت
دايره ب ه ز د وهي الوجه الذي يجب غسله المعتبر
الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي اب كه ج
ب ه د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب
غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال
قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل
الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا
فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن
كون غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل
جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خط واحد
ذكر الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه
اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى
وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير

واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى
ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة
من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على
من انه عليه السلام ابتدأ او بصب الماء على اعلى الوجه
واما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى
فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصول
الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتب الاستدلال
بما يومي اليه والمسح في قول زراره ثم مسح بيده
الى نبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه
فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى
سواء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام
المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه
في الماء ناويا مبتديا باعلاه كفى وانه لا يجب امرار
اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوب
وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
في المختلف على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي
بالماهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج

هو ابن الجنيد واتباعه وهو مذهب ابن ابي عقيل من القدماء رحمه الله

عن العمدة انتهى كلامه وزيد اكرامه ويخطر بالبال
ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم توجد امرار اليد
في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح
الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده
فلا فان لقايل ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه
بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء
باعلى الوجه على ما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا
عن ذلك وايضا فما استدللتم به على ذلك من انه
عليه السلام لما توضأ الوضوء البياني الذي قال
بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله الى آخر ما ذكرتموه
جار بعينه فيما نحن فيه فنقول انه عليه السلام اما ان يكون
قد امر يده على وجهه حال غسله اولا لا سبيل الى الثاني والا
لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين
الاول فتامل وبالله التوفيق تبليغ واعلام
وكلام في كلام بعض الاعلام
ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى
مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما رفي

الاستدلال

في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه معنا والعامة
باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد
لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين
والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك
لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل و
اطلاق الآية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور
المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة
كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب
بين الرجلين او واحدة عند من رتب ومعرفة توضيح
بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة للاولين
صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة
ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها
في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في
مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد
استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب
في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يتجه
لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في
المختلف وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقّب ارادة
القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره
وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب بهذا الكلام
وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل
غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديمه
على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه
شيخنا الشهيد قدس الله سره كما يظهر من
عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان
الفاء دخلت على الغسل الواقع على مجموع الوجه و
اليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه
وتعالى يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
بهذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه
على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك
اذا لقيت زيدا فقبّل وجهه ويده فظاهر انه
لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل
اليد واما التقديم الذكري فغير دال على التقديم و
الا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل
غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب

تقديم

تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب و
يخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق
الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقّب سبحانه
القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا
وعطف احدهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا
جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم
الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري و
بالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان
بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة
لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل
وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا
طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك
وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على
الآخر فتأمل الوجه الثاني والثالث مما استدل به
طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان
يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور

مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه
ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية
الحرف وقد جعل الله تعالى نهاية الغسل المرفقين و
المسح الكعبين انتهى كلامه على الله مقامه ومراده
بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه
بسبب تقوية حرف العطف والعامل هنا هو
اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة
به وهي لانتهاء الغاية وقد جعل غاية المرفقين فليس
بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فغسله
قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية
للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا
الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل
في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو
خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين
هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء
من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذي اوجبه الشافعي كثير من تحا

اعلي عمدة الاحكام

اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما
وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الى صحته اعني غسل الوجه اولا ثم
يده اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدليلين
عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلوب عجيب
بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب
الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد
التسليم والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس
على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل
المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث تشبثت
بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما في الدليل الاول
وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول لا يبعد ان الدليل
الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل
اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما يدل
عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية
فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل
الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى
الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق

وايضا فكلام الشارح لو تم
يدل على وجوب العكس
في غسل اليدين فتدبر

وايضا فكلام الشارح لو تم يدل على وجوب
العكس في غسل اليدين ثم قد تم

على هذا الوضوء ان نهاية الغسل في المرافق ونهاية المسح الكعبين وهذا آتى من ان نهاية الغسل المرافق
بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الحالين باعتبار
العضوين وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا
الوجه الرابع ما استدل به قوم من حرف التذكره
وهو قول النبي صلعم ابدأ بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل
كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي
ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا
انما استدل به طائفة على الاول وتحقيق ذلك
ان الحق انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب
الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء
فلا والحديث انما يدل على الابتداء بما بدأ الله به لا
على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما
الابتداء بالاصابع فيجوز ومن رام الاستدلال بهذا
الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه
انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخفى من بعد هذا ما تيسر لي

من الكلام

من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهري رأيك
وصميم فكرك ثم روج الكاسد واصلح الفاسد
تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من مسحه
عليه السلام ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به على
عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب
اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا
لمالك وباقي العامة او جوزوه واحاديثنا الصريحة
في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد
روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى
ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أيجزي الرجل
ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت
اماء جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي
من النداوة راسي قال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف جعل ما تين الروايتين
حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا

وانت خبير بان يمكن ان يقال بجواز ان يكون مسحه عليه السلام ببقية البلل لكونه احد افراد الكلي ويكون المكلف مخيرا بينه وبين الاستيناف كما ذهب اليه ابن الجنيد فالاستدلال بالاجماع اولى وانا الى الآن لم اظفر بما يصرح بالتخيير في وجوب المسح ببقية البلل وانما اعتمادي في ذلك على الاجماع منه رحمه الله

وانت خبير بانهما ينادیان علی خلاف مذهبه فانه قائل
بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم
منهما وجوب الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية
فكيف يحتج بهما المصنف الا ان يكون حمل النهي على الكراهة
ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل
احد من علمائنا فيما اذكر عنه هذا والشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه
الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء
قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام
بل تضع يدك في الماء الماء الذي يبقى في لحيته او حاجبيه
هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدي قدس سره
في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان السائل
قال امسح بما في يدي من النداوة فكيف ينهاه
عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى
كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد
من هذا فان السائل قال في الاول نسيت مسح قدمي حتى دخل
راسي وفي الثاني امسح بما في يدي من النداوة وعلى كل حال
ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو

والصارم

والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية
نوع خفاء لان العامة لا يجوزون المسح ببقية
البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية
تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه الحديث من مسح الرجلين
هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعصومين
ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام
ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله
فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين
فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام
وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
انه قال ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك من طرق
اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى ومن
طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي
قال رايت النبي صلعم اتى كظامة قوم
بالطايف فتوضا ومسح على قدميه والكظامة

بكسر الكاف بز الى جنبها بز وبينهما مجرى في بطن
الوادي وروي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
راى النبي صلعم توضا ومسح على نعليه والمراد
النعل العربية والمسح عليها يجوز عندهم
لان سيورها لا يمنع المسح على ظهر القدم اذ هم الامامية
لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس
رضي الله عنه وضوء رسول الله صلعم وانه
مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله
بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باب الهيئ
بالجملة وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل
والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال
جماعة من اهل الاسلام فالغسل هو مذهب
الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل
البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي
في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر
عليهم السلام ونسبه ايضا الى ابن عباس والحسن

السير بفتح الذي يقد من الجلد الجمع السيور ق

ان الاحتمالات العقلية بعد ورود الآية
والسنة وعدم اشتباه تنقيح مثل
والاوفق بعدم اشتباه المسئلة
ان الاحتمالات العقلية
فيما ذكر

بني عرا

بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين
والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير
من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن
جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف
شيخ محي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهبنا التخيير في المسح بظاهر الكتاب
والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء
الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على
مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق

مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يرجو الله فيها ان الناصحين

قال الغاسلون قد ورد
الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرا
نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير
واغسلوا وقرا الباقون بالجر اما بالحمل على

مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس
لا ليمسح بل ليقتصد في صب الماء عليها وبغسل غسلا
شبيها بالمسح واما السنة فاروي انه صلى الله
عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روي
عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم وختم
بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر فادركنا
وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلثا وما رواه محي السنة في المصابيح وغيره عن
ابي حية قال رايت عليا عليه السلام توضأ فغسل
كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح
براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام
فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال
اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلعم وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل
الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون

الاقتصاد عدم الاسراف في الماء

ارهقتنا الصلوة اي اخرناها حتى دنا وقت الاخرى

المرقون

المرقون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون
للاهواء المضلة قال الماسحون يا ايها الاخوان في
الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الآية
الكريمة بالكم لعلمتم انما عليكم لا لكم بيان ذلك انكم
وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وانتم
في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل
مثلا ان يقدر ما يوافق مذهبه فبقي الاول اعني العطف
على الوجوه وانه مما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه
يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت
خالدا وبكرا بجعل بكرا عطفا على زيد وارادة انه
مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه
الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يجنح اليه او
يحمل القرآن فتعين اما العطف على محل الرؤس
واما جعل الواو للمعية اوردهما الشيخ الجليل
جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين بن
عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية
وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال طاب
ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بنصب

التشنيع ذكره البخاري

جنح الشيء اي مال اليه

وكل منهما صرح فيما لا يعده وحكاية واو المعية

فالخفض

اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح
او على المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في
اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد يكون
واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد
وعمرا تريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه
الآية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في
الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه
من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه
ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا
جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح
على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على
الرؤس لاقتضاء في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو
الاظهر الاصوب الى [illegible] وهذه محامل بعيدة وتوجيهات
غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر
اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في
الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالآية عن ظاهرها
وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما
الجر على الجوار فضعيف جدا فقد انكره اكثر النحاة

مذهب الشيخ محي الدين بن العربي
ضعيف من
مذهب جمهور ال[illegible]
جر الجوار رمته

فلسولس

ممن يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه
فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف
العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الآية الكريمة فالقول به عدول عن الطريق القويم
والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس لكون الغسل
غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب
الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف
في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق
من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمرا وضربت
من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا لانه ضربته
في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا
شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة
الى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة الى المعطوف
الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في
الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز
والعجب ان الزمخشري صنع في هذه الآية من
حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب
وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب

الركن والركون چسپيدن وآرميدن
مصادر

ان قلت اشتراط عدم توسط حرف العطف
ينافيه قوله تعالى وحور عين في قراءة الجر
لجوار لحم طير قلت المروي عن حمزة والكسائي
هو الجر كما قلت ولكن كونه بالجوار ممنوع وقد
صرح الزمخشري والبيضاوي وغيرهما من
الاكابر المفسرين بان جر الحور العين بالعطف
على جنات بتقدير مضاف اي في جنات ومصاحبة
حور او على اكواب اذ المراد يطوفون
بالاكواب منه رحمه الله

الا العار والتعيير ثم انه جوز مثل هذا واما ما استندتم
به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا
عليهم السلام ان النبي صلعم لما توضأ الوضوء البياني
مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر
عنه وما نقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد المسح
نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد
تسليمه لا تدل الا على امره صلعم بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم و
مشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق
كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد
اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان
البول علاج لها فان صدر عنه صلعم امر بغسل
بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن
انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين
توضأوا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله
صلعم بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا
ومنكم ومن فقهائكم الاربعة لتشرفهم برسول الله صلعم
لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة

خصوص

خصوص الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب
ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا
من عند انفسهم على انفسهم بل لاعتقادهم انه من باشتهاء خود
الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليس في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية ما يتضمنه
امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله
بالاعقاب وسكوته عن نهيهم عن المسح بل
تقريره عليه ظاهر فيما قلنا من ان الامر بالغسل
انما كان لازالة النجاسة ليس الا وهذا الحديث
عندنا مثل ما لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة
كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عليه السلام فالنقل المتواتر
عندنا عنه وعن الائمة عليهم السلام من اولاده
بخلافه وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام الهمام
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم

بشريعة جدهم وعمل ابيهم منكم ومن محدثيكم واما
ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه
من تحريف الكتاب وغير السنة الينا فلا نعاملكم
بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتولى وزعنا وعنكم ومنّ
علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب
الضلالة والغواية آمين رب العالمين محاكمة
بين المتاخرين والعلامة مما يندفع بها التشنيع عليه والملامة
الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن
يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره المتقدمون
منهم وسمو انهما الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل
والمشط وظاهر عبارات اكثر علمائنا مشعرة بذلك
وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه
الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
قايلاً ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من
كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب
ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم و
في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل

عبارات

عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل
دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر
عليه السلام قد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو
يعطي المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما
حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه
في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة
علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى
الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح
وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر
العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول و
شنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته
الى علمائنا تشنيعاً بليغاً وادعوا انه احدث قولاً
ثالثاً قال شيخنا الشهيد في كتاب الذكرى
تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب

وبكير بن اعين

ديد دو كعبين ص

كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية
زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين
وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة
وجوابه ان الظاهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب
الظهر لم يتحقق بها صريحا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك في رواية
زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى
الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل
البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على
الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة
فهم مختلفون وان ارادوا بهم لغوية الخاصة فهم
متفقون على ما ذكرنا حيث امر ولانه احداث قول
ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة
على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين هما الناتئان عن يمين
الرجل وشمالها الى هنا كلام الشهيد في الذكرى

ولعمري لقد تجاوز

ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب
في الازراء عليه والملام وستطلع فيما بعد على حقيقة
الحال ان شاء الله ولقد سلك على منواله في هذا
التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شأنه
فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف
ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى
في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب
وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل
عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات
الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق
حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل
والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في
ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب
عميد الرؤساء صاحب الصحاح في كتاب الكعب
في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك
على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو
المفصل

بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو
الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا
كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي
ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتأ
عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة
لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا
طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين
قدس سره آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما
فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين تدلان
على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي
يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل
بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع
كونه في احدهما ثم قال والعجب من المصنف حيث
قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها
على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه
ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم
وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا
ثم حكى كلام جماعة منهم وادعى ان المحصل لو حاول

فهم ذلك

فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم
يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش
كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة على لوح خاطرك فظهر
لك ان ما تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور
الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من
الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد
منهم فكيف يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه
مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان
المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق
فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع
ونتأ والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف
لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة
له مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل عظمين
ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم هذا حاصل
ما شنعوا به عليه قدس سره وانا اقول
ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير
المحز لعمري

بحث مع علماء المتأخرين

موضعه وتشنيعهم واقع في موقعه وحاشى

العلامة ان يقع في مثل هذه الغمرة ويخالف

ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق

الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة

تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام

اصحابنا عليه ما عدّ وما ذكره علماء التشريح

يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة

يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا

القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به

علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى

للشك مجال تطويل المقال لتفصيل الاجمال

وتاصيل بيان لتحصيل الاطمينان

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني

اعين انهما سئلا الامام ابا جعفر محمد بن علي

الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلعم

فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول

الله صلعم وفي آخر الحديث قلنا اصلحك الله

فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون

عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم

الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح في ادعاه

العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك

جعله في المختلف اول الدليل على ما ادعاه واقتصر

في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا

الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلائل

العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة

ما نقله مع انها العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار

في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها

اول دلائله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق

حيث المفصل الذي بين المفصل والمشط مع انها في

خلافه كالشمس في رابعة النهار في عشر وابا وفي

الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه

ميسرة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا

انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال

هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين

على ما ينافي كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب

عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب

انت الله ثم ان اسل اللغة صرحوا بان المفاصل
والتي بين انابيب العصب يسمى كعابا قال
في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف
الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة
الانبوبتين في العصب وقال ابو عبيدة الكعب
هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة 2
العقدة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان
المفصل يسمى كعبا وقيل في القاموس الكعب
كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم
فيظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات
ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق
الشيخ علي اعلى الله درجته من انه لم يقل بذلك
احد من الخاصة والعامة ولا اسل اللغة خال عن
الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام
علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس
وشراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم
مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب
وهو عظم الاستدارة واقع في ملتقى الساق
والقدم له زايدتان نابتتان الى اعلاه النسية ووحشية

قال ... يرتفع ...

تدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق
وزايدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب
وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين
انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى
قصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية
صغيرة تستدق شيئا فشيئا وينقطع
قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل
من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها
احد الزايدتين النابتتين في الكعب ويحوي
طرف القصبتين على الكعب من جوانبه سوى
جانب المشط ثم للكعب عظم في ظهر القدم يتوسط
بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق
بالقدم وللتعقير في تاييد هذا الكلام على ما ذكره
الشيخ في القانون وان الكعب فان الانسان
منه اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات
وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة
كما ان العقب اشرف ~~عظام القدم~~ عظام الرجل
النافعة في الثبات والكعب موضوع
بين الطرفين الناتيين من القصبتين

وشارح القرشي في شرح
قال الشيخ في مبحث التشريح
عظام القدم من القانون صح

يحتوي ان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبيه
العرضين الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين
دخول ركز والكعب واسطة بين الساق
والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل
بينهما وهو موضوع في الوسط بالتحقيق وان كان
قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي
انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون
ان اجزاء القدم مقسومة على ستة اقسام وهي
الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام
الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع و
نحن الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول اما
الكعب فان في الانسان منه اكثر تكعبا واشد تهندما
مما في سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما واصابع
ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط وانقباض
فذلك يحرك سهلا ليسهل عليه الوطي على الارض
المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل القدم مع
قدم مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة
وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة

مستديرة

مستديرة يدخل في حفرة الساق فكان يحدث
للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة
مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصادمة
احدى العظمين للاخرى فلا بد ان يكون زائدتين
حتى يكون كل واحد منهما يمنع من حركة الاخرى على
الاستدارة ولا يمكن ان يكون احد الزائدتين
خلف والاخرى قدام لان ذلك مما يعسر معه حركة
الانبساط والانقباض اللتين بهما تتم القدم
فلا بد من ان يكون هاتان الزائدتان احدهما
يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما
تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك
كل واحد منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك
لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد
ان يكون مع قصبتين ولو كان تقدر مجموعهما
عظما واحدا لكان يجب ان يكون ذلك العظم
ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند مبدأ
المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك

حيث مفصل الركبة فانه يلتقي فيه قصبتان واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة
منطبقة عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحزان
فيما بين القصبتين والزائدتان في العظم الذي
في القدم لان ما بين القصبتين يراد فيه الحفر
وذلك ينافي ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك
يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة
فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين
وزائدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه
فكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك
العظم الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه
الحديث فكلام اهل اللغة ان نفس المفصل
يسمى كعبا ايضا ولعل مجاورة هذا العظم
فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة
قبة القدم امام الساق واحد الناتيين عن
يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الذي
في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما
يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب

عند

عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان
ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما
بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه
وقال انه مذهب محمد بن الحسن وتشنيعهم لما ذكره
طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا الى
كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب
عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل
قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على
ان الكعبين هما العظمان الناتيان من
جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب
الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي
يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم
الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في

حتى الان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل
فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال
صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد
المسح لقيل الى الكعاب او الكعب لان
الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد
في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا
فالجمع فاما اذا اريد الغسل فهما الناشزان
وهما اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار
كل رجل هذا كلامه وقال ابو الفضل النيسابوري
في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من
ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال
بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون المفصل
يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله
حجة الجمهور انه لو كانت الكعب ما ذكره
الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا

مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات صح

فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه
لما كان الحاصل في كل يد مرفق واحد الاجمع قال
الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في
المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح
الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق
محسوسان لكل احد ومناط التكليف لا يكون الا
امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله لشديد التعجب
من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم
في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل (تفرد به)
به احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم في هذه
الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا
كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك
انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا
ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر
من الناتي ما كان نتوه محسوسا بحس البصر
ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا اللذان
على يمين القدم وشماله والمتوسطان بينهما:

المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين النابتين فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قائل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من روس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من روس الاصابع الى الكعب ولو باصبع الى الكعب واحدة عند اهل البيت ع ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من روس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ظنه من ان الكعب

ليس هو

ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل **الحديث الخامس**

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال بينا امير المومنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا

ح ٢ وا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى صح

هذه الرواية وان كان في طريقها عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف الا ان ضعفها منجبر بين الاصحاب ومن ثم قال شيخنا الشهيد في الذكرى انها واردة في المستحبات فلا يضعف لا يمنع من العمل بها منه رحمه الله

ولم تجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري و
حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال
اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح
رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم

تزل

يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس يعني بين الظرفية اشبعت فتحتها
فصارت الفا ويقع بعدها اذ الفجائية غالبا
يقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها
محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند
بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك
من الفعل اي بين اوقات عسري مجيء
الفرج ثم اكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي
الصحاح كفأت الاناء كببته وقلبته فهو
مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأ لغة
لغة انتهى وبه يظهر ان اكفأ كالمثبت في
اللغة وان الصحيح كفأ وكفى بكلام الامام حجة

وجهه على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي
كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر ولم يجعل
نجسا بجواز كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم
حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا
بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران على الالسن
والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض
عنه ميم المشددة وقد رد الشيخ الرضي كلام الفراء
بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على
المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه
عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف
ستر العورة عليه من قبيل عطف العام
على الخاص فان العورة في اللغة كل ما يستحيى منه
لقنى حجتي بالقاف والنون المشددتين من
التلقين وهو التفهيم ممن يشتم بفتح الشين
واصله يشتم بميمين كيعلم نقلت فتحة الميم
الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر والريح و
الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيب بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض
الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور

والفزع

والفزع وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما حقيقة
البياض والسواد وقد فسر بالوجهين قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران
المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما
لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب
النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن
فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات
جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم
ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع
مفظع بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة وهو
فظيع اي شديد شنيع والصحيح الاول غشني
رحمتك اي غطني واشملني بها قال الجوهري
استغشى بثوبه وتغشى به اي تغطى به
ولعله ضمن معنى التبني فعدي بغير باء ويجوز
نصب رحمتك بنزع الخافض بتمشر نسخ
التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه
متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار بغير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج

الاعفاف پاک دامن کردن

والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة
او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عوراتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية
فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق
لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه
وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني الى آخره وفي آخره وريحانها
بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة
لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء
غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل
النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي
بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب
من نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي
قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني
قدس الله روحه **تبصرة فيما تذكره** المراد من
طلب العبد تلقين الحجة ان يلهمه الله تعالى ما يحتجون
به لانفسهم يوم القيامة فان الناس في ذلك
اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك

رقبته

رقبته كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل
عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء رحمته كما لقنوا
في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان
ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول
غرني كرمك قال الفضل النيشابوري في تفسيره
رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيامة
قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني
بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول
ثم الهمني الله تعالى في المنام ان اقول غرني كرمك
يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض
التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام
الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه
عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه
وصفاته لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني
كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم
القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويكادون
في خلاصها مع ما ورد من انه يختم على افواههم وانما
تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على

افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار
كما قال بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون
بعد الاحتجاج والجدل كما في بعض الروايات وقد
ورد ان بعض الاعضا يحتج لصاحبها كما جاء في بعض
الاخبار تشهد اعضاءه عليه بالزلة فتطاير شعرة من
جفن عينيه فيستاذن في الشهادة فيقول
الحق تكلمي يا شعرة عينيه واحتجي لعبدي فتشهد
له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق
الله بشعره وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه
عدم وجود الحجج انما يلزم عدم تحققها باللسان
فتدبر بيان وتعبير معنى الخلد في الجنان باليسار
لايخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها **الاول** ان يقال في
الشيء الذي حصل الان من غير مشقة وتعب
فعلته بيساري فالمراد منه طلب الخلد في الجنة
من غير ان يتقدم عذاب النار واهوال يوم القيامة
الثاني ان الباء فيه للسببية والمراد اعطني
الخلود في الجنان بسبب عدل يساري وعلى
هذا فالباء في بيميني ايضا للسببية لتوافق

ايم تذاك

التوفيقان ولايخلو من بعد **الثالث** ان المراد بالخلد
براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف فالباء
على حالها للظرفية وهذا وجه قريب **الرابع** ان
المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار
المقابل للاعسار والمراد باليسار بالطاعات
اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء
للسببية وح يكون في الكلام ايهام التناسب
وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين
لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس
والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان كما
فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض ولا ساق
له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم
بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر
لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما روي
من قوله عم لا تزال المنام طايرا حتى تقص
فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا
الا انه لايخلو من لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث
ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة
فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية

التناسب هنا بين لفظ القص والطاير
والمنام لانه بالنسبة الى المنام
القص والى الطاير قطع جناحه
والمراد هنا القص كذا فهم من كلامه
منه رحمه الله

بمعنى الاكثر بالقوم حتى ولا ... مقصا

[illegible]

اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عم في آخر هذا الحديث خلق الله تعم من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كما سكت عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ثم كيف والشيخ الصدوق مصرّ على عدم الاستحباب وروايته في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عم انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روي ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة وهذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد هذا رعم مثل هذين

الشيخين

[illegible]

الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله

تكلة

استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلام ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجاؤه من ذكره الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قايلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما ثلثا اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنتين وتسعين درهما شرعية وربعا على ما حسبنا لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتأتي عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلام

ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره
ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار
الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا تخ من بعد الحديث السادس وبالسند
المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن
النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو
يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب

والمراد انه ما تمس التراب بجميع بدنه فكانه
لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في
استيعاب البدن وهو يهزأ به الهزء
بالضم السخرية والاستخفاف يعدى بالباء
ومن يقول هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك
الدابة اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم
معناه نحو حفظت التورية والاول انسب
بقوله عليه السلام يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم
هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله
داود بن النعمان والمقول له الامام عليه السلام
والتيمم المذكور وقع عنه عليه السلام الثاني
ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا
حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول له
هو الرسول صلعم والامام عليه السلام حكى كلامهم
بلفظه والاوفق للسياق يقتضيه فقالوا وح يكون
الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلعم
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر

محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محي السنة من
العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار
كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت
فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي عليه السلام
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
انتهى فظن ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل
لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة
زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على
الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه
الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود
ضمير اهوى الى الامام عليه السلام وعلى تقدير

عوده ۱۷

عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود
تلك الضماير اليه صلى الله عليه ايضا لجواز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله بيّن لعمار والامام عليه
السلام بيّن لداود بن النعمن ان قلت
احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة
التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه
القصة في مبدا الاسلام وقبل نزول آية
التيمم واستتار كيفيته بين الامة واما احتياج
داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم
من الصادق عليه السلام مستبعد جدا كيف
والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف
يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة
تيمم الامام عليه السلام لا يقصر عن احتياج عمار
الى التيمم البياني لان الائمة مختلفون
في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم
اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين

وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين في
الزندين وبعضهم جعل مطلق بضربة وبعضهم
مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل
وبعضهم ثلث الضربات فاراد عمار ان
يشاهد فعل الامام عليه السلام ليفوز بالعيان
ويحصل له كمال الاطمينان **تبصرة** قوله عليه السلام
وهو ينزه به لايخلو عن اشكال لان الاستهزاء لا يليق
بمنصب النبوة الا ترى ان موسى عم لما قال له
قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل
الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صم
بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك
عنه صم بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان
الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى
الله عليه وآله وسلم له مكرما وموقرا حتى قال
عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية
وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس
على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد نوع

من المزاح

من المجد المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك
عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه
ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم و
المؤانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا
الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل
فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اني امزح
ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله
مع العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة
مشهور **تذكرة** ما تضمنه الحديث من التعبير
بوضع اليدين على الارض موجود في بعض
الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب
وهو وضع خاص مع اعتماد ولعل الاحوط و
لوالدي قدس الله روحه فيه كلام اورده
في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال
التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه ومقارنتها
له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية
ظاهر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية
على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم
يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء

215

بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية
التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول
ان الاعتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غسل الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا
لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا
الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل
نقل التراب شرطا لحصول الصحة فتامل الثاني
ان تخلل الحدث بين الاعتراف وغسل الوجه
غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب والمسح
الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند
القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم
ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة
فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان
تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم
جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنته نيته له وفيه
انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه
بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنتها
الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لان كلا منهما يصح جزءا للوضوء الكامل
يصرح

كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه
ليس جزءا حقيقيا اصليا لتعين النية قبله كالمسح
بل ان قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا وح
فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا
يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام جبهته
يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن
بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى
رضوان الله عليه نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعضه
الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها
بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين
مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن
ابن عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام
المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب
اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح
في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في
بعض الاخبار وهو مشعر بالتخيير بينه ايضا
كالوجه لكن وجها ارشاد فيه سلام ظاهر هذا الحديث
انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب

لا يخفى ان العلامة رحمه الله جعل الضرب مثل الاعتراف
وجوز تخلل الحدث بينه وبين المسح على الجبهة كما نقل
عنه رحمه الله مضر ورته جزء بوجه من الوجوه وحجم
مثل غسل اليدين في الوضوء توجيه الكلام
بما لا يحكم نعم لو جوز اصل تقديم النية على الاعتراف
وجوز جعله جزءا للوضوء كان الضرب مثله بنية عند
العلامة رحمه الله والا فانه لم يقل به احد على ان
جعل الشيء جزء الشيء تارة وخارجا عنه
تارة لا محصل له اذا كان المنسوب اليه حقيقة
واحدة وانما نعقل هذا الوضوء لانه بالنسبة
الى شيئين مختلفين حقيقة فان غسل اليدين
والمضمضة مثلا جزء الوضوء الكامل وخارج
عن حقيقة الوضوء الواجب وفيما نحن فيه
ليس كذلك لانه لا يصح التيمم بدون الضرب
اجماعا لانه مما لابد منه للكامل فقط فتامل
سلطان العلماء

ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا
فهو حجة من يجزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد
والمرتضى ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن
المغيرة واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا
الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم
الذي وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان
بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم تسئل عن
كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي
هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد
جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي
رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما
تقدم صريح في كون التيمم بدلا من الغسل وفي وحدة
الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد
ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واما احاديث
التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة
على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين

لان في الاحاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية
الغسل وحكاية عمار نص في الوحدة للوضوء والتثنية
للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان
كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا
ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه
مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان
فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان
يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء
كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب بمعنى
النوع والقسم في لسان الشرع شائع كما
يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية وح
يكون قوله عليه السلام والغسل بالجر عطفا

على الوضوء كما هو الظاهر ويحتمل حمل تضرب بيديك
مفرقة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه
انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويحتمل
قوله عليه السلام والغسل عن الجنابة ابتداء
كلام ابرفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اى وتيمم الغسل او جره بلام محذوف متعلقة
بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من
الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية
والحديث على كل من هذين الحملين لا مناص
فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من
الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام
من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات
على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل
الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض
وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما
هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلام
واحد الوحدة النوعية لا العددية اى ان الضرب
على الارض فيهما وحدة غير مختلف وحمل الوحدة

على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة
للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظاهر على الحملين
الاولين كما لا يخفى تتمة المشهور بين
اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من
الكفين واشترط ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالامر
للتيمم بالنفض واستضعفه والدي طاب ثراه
في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية
لا يتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى
منها بقية كما يشهد به التجربة ولعل النفض
لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة
الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض
تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط
العلوق بل ربما يدل على اشتراط العلوق فتامل
ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن
الجنيد من ان من في قوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء
الغاية يستبعد بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيحة زرارة

عن ابي جعفر عم من اعادة ضمير منه في الاية
الى الصعيد التيمم عن منه للتبعيض الذي هو الظاهر
وجعل مجوزها في اخبار لانه يتعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يتعلق ببعضهما دالا على اشتراط
العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية
قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا
يجري بالجمع على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين
ولا يعلق ببعضها قال وامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق
التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له
ان التيمم الذي اعاد الامام عم ضمير منه اليه
المراد به التراب المتيمم به فتامل الحديث
السابع وبسندي المتصل الى شيخنا الشهيد السعيد
محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على
شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام
فضله بداره بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمادى
الاول سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرأت
على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد

الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن
السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن
ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي
علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة

فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وفرق بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة
لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر
ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده

على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع الراس من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر ~~وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه~~
~~الايسر~~ وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال
كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم
يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل

هو حماد بن عيسى

الجهني منسوب الى جهينه بضم الجيم قبيلة وهو
من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا
عليهم السلام وقد عاله الكاظم بالدار والزوجه
والولد والخادم والحج خمسين حجه فنال كل ذلك
ولما اراد ان يحج الحجه الحادية والخمسين غرق في
الجحفه حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا
وسبعين سنه انا احفظ كتاب حريز بالحاء
المهمله آخره زاى هو حريز بن عبد الله السجستاني
اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف
بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ثقه
صنف كتبا لا عليك لا نافيه للجنس وحذف
اسمها في امثال هذا مشهور اى لا باس
عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين
فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة
فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفرا
بالظرف نقلا عن العرب انهم يقولون
ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن
الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ومنكم
حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسيه

والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعه او من صلحائهم
بحدودها تامه بحدودها متعلق بيقيم وتامة
اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة فقال
بخشوع اى بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر
الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون
وفي الصحاح خشع ببصره اى غضه وروى الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يعبث
بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع
في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب
فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمه لها والاعراض عما
سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما
بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك
الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل
الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن
السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل
ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه

بيقيم صح

حفظ كتاب حريز النيف بفتح النون والياء المشدده وهو كلما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثاني منه رحمه الله

الثغر بالثاء المثلثة محركة مقدم الاسنان

از حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة
الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على
الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل
من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في
الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف
من مخارجها على وجه تتميز ولا يندمج بعضها
في بعض مُنَيئة بالتصغير اي تمكث قليلا
بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال
وجهه اي بازائه والمراد انه عليه السلام لم يرفع
يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملا
كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم
يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف
هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان
تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد
مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر
كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل
الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله

بمعنى

بمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق
بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول
وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو
في وبحمده حالية او عاطفة والتقدير وانا
متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتأهيل
لعبادته كأنه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم
ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الى نسبة نزول
على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين
سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب
فعدي باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدي
بالى في نحو قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ
الاعلى بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريب
منهما وقد تكرر الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد
بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور
بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي
الثاني بن موسى عليه السلام ايضا حيث
سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم

عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد
المساجد المشهور فلا تعويل عليه بعد التفسير
المروي عن الامامين عليهما السلام وكان مجنحا
بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اي رافعا
مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين
فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري

ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال
مشترك بين الرجل والمراة سوى امور يسيرة
يختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال
اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع
كل يد على الثدي المحاذي لها الثاني التفريق
بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث
التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع
التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك
بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم
فخذيها ورفع ركبتيها السادس وضع
اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق
ركبتيها لرواية زرارة لكن يجب عليها ان لا تنحني

قدر تنحي الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزاء انحنائها
بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان
تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها
كما يشعر به الرواية فانه معلل بقوله عم لئلا تطاطا
كثيرا فيرتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد و
ما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينيه حال ركوعه
ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر
المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر
زرارة والشيخ في يه عمل بالخبرين معا وجعل
التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين
والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا
الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان
الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة
المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض
والنظر الى ص لا يخلو من وجه تتمة ما تضمنه
الحديث من سجوده عليه السلام على الانف
الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود
فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلام

1 التجنح في بيكو شدن ... و دور شدن و بال گشادن مرغ
التجنح في اليدين والتجافي في باقي الاعضاء ... منه

لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم
يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف
للارض وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق
مع اعتماد ولهذا فسره بعض على بمماسة الانف
التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما
عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي
ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع
انه عدّ في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على
حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب
هل يتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق
ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض
اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل
وفيه ما فيه فتبصر كمال ظاهر قول الراوي
فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام قرأ
سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا
وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار
الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي

بن جعفر

بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام
ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة
الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من ان رسول الله صلعم
صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد و
كون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء
سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها
بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل
فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل
له يا عبد الله لست من المصلين وروى
الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء
عن النبي صلعم انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ
ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله
ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد
وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه
السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد
القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة

لان الجواز علم من تركه في الاخص
وبقية السور فيكون للاشعار باستحباب
قراءة الاخلاص في الركعتين هم منه رحمه الله

معان معرفة الله تعـ ومعرفة السعادة والشقاوة
الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد
عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل
الاول وهو معرفة الله تعـ وتوحيده وتنزيهه
عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والنوع
والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة
ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك
الاصول والله اعلم الحديث الثامن
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون
كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو
في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجسام
فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت
وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما

لانهم

فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما
عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى
الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر
العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه
هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير و
البركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان
يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي
مطرود ومبعد عن رحمة الله تعـ وقس عليه قوله
ملعون كل جسد لا يزكى
وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان
يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان
كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب
لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده
صلى الله عليه وآله بالآفة هنا العاهة والبلية الشديدة التي
كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة
فضلا عن اربعين يوما الخدش الخدشة

يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدش
تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء
خرج منه دم اولا ويعثر العثرة المراد
بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم
عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك
الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه وشيكه
اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة
بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة
والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة
فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء
المفعول المطلق غير مصدر اذا التبس المصدر
بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت
فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي شاك
بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون كلام
النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام
الراوي اختلاج العين عنه صلى الله
عليه وآله من جنة الآفات لان الاختلاج مرض
من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة
سريعة متواترة غير عادية يعرض لجزء من

البدن

البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة
تنحل فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام
وتزاول الدافعة دفعها فتندفع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث التاسع وبسندي المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه
عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
ع عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي
عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين
عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي
عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا ذات يوم فقال
ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله
بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل
الشهور وايامه افضل الايام ولياليه
افضل الليالي وساعاته افضل الساعات

هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل
كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة
وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله
ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه
وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في
هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه
جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم
ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا
عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع
اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن
على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا
اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله تع فيها بالرحمة
الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم
اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها
الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم
فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تع

ذكره اقسم

ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين
ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في
هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة و
مغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس
كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء
ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت
يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره
كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما
اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله
برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله
عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلاة
كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا
كان له ثواب من ادى سبعين فريضة
فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي
ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه
آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن
في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب

في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها
عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا
يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا
ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام
فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا
الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر
الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما
يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل
منك في هذا الشهر كأني بك وانت تصلي لربك
وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق
عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب
منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة
من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك
ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك
فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك
من طينتي وانت وصيي وخليفتي على
امتي بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث ضمن عليه السلام خطبنا معنى
وعظنا فعداه بنفسه والا فخطب بنا لازم

خطبنا ذات يوم

معنى النطق

معنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي معنى
المتعدي بحرف فيتعدى به كذلك قد يضمن اللازم
معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما تحقق فيه ومنه
قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن
معنى تنووا او تقصدوا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى
واليوم الذي ابهمه عليه السلام بقوله ذات يوم
في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان و
عطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه
لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تأويل اراد ان
يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون من انه بمعنى
اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض فضلاء المحققين
من النحاة من ان التعقيب في الفاء العاطفة على نوعين
حقيقي كما مر ومعنوي نحو جاء زيد فعمرو
وتجاري ذكري وهو عطف مفصل على مجمل
كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي
ونحو قولك توضأت فغسلت وجهي ويدي
ومسحت رأسي ورجلي فان التفصيل حقه
ان يتعقب الاجمال انه قد اجمل اليكم

المقيل والقيلولة الاستراحة نصف
النهار وان لم يكن معها نوم يقال
قال يقيل قيلولة فهو قائل نهاية

التفصيل لدار

شهر الله تاكيداً للحكم بان مع ان قرب شهر رمضان
مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر
اذ لاح عليه شيء من امارات الانكار كغفلة عن
شغلهم عارض ضار مجرى ان تمسك فيهم
فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ويتهيئوا
لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة
الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات
ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا
الشهر العظيم الذي يغفر فيه الخطيئات و
يستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة
في التاكيد بابهام ضمير الشان ثم التفسير وقد
التحقيق ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر
بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة
ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم
المؤكد من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به

والاسناد

واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ويمكن ان
يجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند
بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه
على طريق الاستعارة بالكناية ويمكن حمل الكلام
على التجوز في المركب بان يعتبر تشبيه التلبس الغير
الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع
لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة
تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة
الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم
مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه
العامة وهي ان الله تعالى يقول ان الصوم
لي وانا اجزي عليه وفيه اشعار بان رمضان
من اسماء الله تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة
المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه
في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم
عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام فذكرنا رمضان
فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب

رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من
اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان
الشقي من حرم غفران الله فهذا الكلام ان على خبرها
للمبالغة في شقوة المحروم من الغفران في
هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير
زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام
الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد
وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد
ان زيدا وجنس الامير وعمرو وجنس الشجاع
متحدان في الخارج وكيف كان فالنقص الادعائي
حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ربما استدل بعطف احدهما على الآخر على تغايرهما
ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم
وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال
انما الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا
كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما
اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت
هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من

علماء الشيعة

علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ
الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان
الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي
ووافقه من الامامية المحقق محمد ابن ادريس
الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط
والخلاف لان الله تعالى بدأ به في آية الكريمة الزكوة
وهو يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة ولاستعاذة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر مع قوله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا و
احشرني مع المساكين ولان الفقير مأخوذ من
كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشاعر
المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين
فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في آية السفينة
والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر
بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد
عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه و
البائس اجهد منهم الحديث وهذا حديث صحيح
وقوله عم الفقير الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية
عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به وان كان
قاصرا عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله عليه السلام المسكين
اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة وعن
انه لا مال له ولا كسب له وعلى هذا فيشكل جعل البائس
اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة
ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير وتظهر فائدة الخلاف
في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على
الاصناف الثمانية او نذر او اوصى بشيء لمسكين فقط
وتظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين
وتدفع لا خلاف في انهما اذا ذكر احدهما وحده دخل
الآخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص
الشيخ وجماعة على ذلك وفيه فيه ووقروا

الشدة

كبارَكم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل
الكبار سنا او شأنا كالمعممين وصلوا ارحامكم
قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه
والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده
ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم انها نزلت في بني امية وصدر منهم
بالنسبة الى ائمة اهل البيت والظاهر حصول الصلة
باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي صلى الله
عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا
على ايتام المسلمين الحنين الى الشيء توقان
النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد
وانفسكم مرهونة باعمالكم قد تقدم تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح
بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين فيكون
الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح
انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران
وقس عليه قوله صلى الله عليه وظهوركم ثقيلة الى
ولا تحو عنها بالتشديد اي ولا تغز عليهم و

بالتخفيف ص

احدهما مصدر الآخر

والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته
اتقوا النار ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء
بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وبقيت الواو
والى عند الكشاف واعتراضية عند
بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض
فانهم قالوا في قوله عليه السلام اطلبوا العلم
ولو بالصين ان التقدير اطلب العلم لو لم يكن بالصين
ولو كان بالصين والشق بالكسر
نصف الشيء كان له ثواب من ادرك
سبعين فريضة المراد بالسبعين اما
العدد الخاص او معنى الكثير فان السبعين
جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم وقد يتكلف في وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين سائر الاعداد انها تكرير لما
هو اكمل الاعداد اعنى السبع بعدة عدد كامل
هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور
التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة
الآحاد اليه او بتكريره او بهما معا وصح

الكلية السبعة اشتمالها على جملة مراتب العدد لانه
اما زوج او فرد واما اول وغير اول واما منطق او
اصم واما مجذور او غير مجذور واما تام او ناقص او زائد
واما زوج الزوج او الفرد وقد اشتملت السبعة على
جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول
الله ميزان له تعمل بالوزن كناية عن كثرة الحسنات
ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل
الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب
والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف
والتسوية او المراد به الوزن المحقق فبعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها
وجمهور اهل الاسلام على الثاني للوصف بالخفة والثقل
في القرآن والحديث والموزون صحائف الاعمال
او الاعمال نفسها بعد تجسيمها في تلك النشاة
والورع عن محارم الله للورع عندهم
درجات اربع الاولى ورع التائبين وهو ما
يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول
الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي
من الشبهات قال من رتع حول الحمى اوشك

الارائیه بکمال افکندن
و رسیت آوردن

ان یدخله قال صلی الله علیه وآله دع ما یریبک الی ما لا یریبک
الثالثه ورع المتقین وهو ترک الحلال الذی یتخوف
ان ینجر الی الحرام کما قال صلی الله علیه وآله لا یکون
الرجل من المتقین حتی یدع ما لا باس به مخافة
ما به باس وذلک مثل الورع من التحدث باحوال
الناس مخافة ان ینجر الی الغیبة الرابع ورع
الصدیقین وهو الاعراض عما سوی الله عز خوفا
من صرف ساعة من العمر فیما لا یفید زیادة القرب
عند الله عز وجل وان کان یعلم انه لا ینجر الی الحرام
البتة وقوله صلی الله علیه وآله فی هذه الخطبة الورع
عن محارم الله ظاهر فی المرتبة الاولی من الورع
ولا یبعد ادراج الثانیة والثالثة فیه ایضا کما لا
یخفی علی من له ادنی تامل احد جانبی الراس
وذلک فی سلامة من دینی المشار الیه بذکر
هو شهادة انه علیه السلام المدلول علیها بالکلام
السابق وفی بمعنی مع کما فی قوله تعالی ادخلوا
فی امم قد خلت من قبلکم من الجن والانس فی
النار ومن بمعنی فی کما فی قوله تعالی اذا نودی
للصلوة من یوم الجمعة هو الله فیما درابه

ما ذکرناه

ما ذکرناه فی قوله علیه السلام خطبنا من الحمل علی التضمین
اولی من الحمل علی النصب بنزع الخافض فان التضمین
اکثر ورودا فی اللغة واوفق مسلکا وایضا فهو
علی تقدیر مجازیته اولی من الاضمار والحق انه حقیقة
لا اضمار فیه ولیس اللفظ مستعملا فی کلا المعنیین
ولا المعنی الآخر مرادا باللفظ مقدرا علی حدة بل نتم
ذلک بل اللفظ مستعمل فی معناه الحقیقی وهو
المقصود منه اصالة ولکن قصد تبعیة معنی
آخر من غیر ان یستعمل فیه ذلک اللفظ ویقدر لفظ
آخر فلفظ خطب مستعمل فی معناه اصالة وتعدیته
بنفسه یشعر بتبعیة معنی الوعظ له وکذلک لفظ
تکبروا فی قوله تعالی ولتکبروا الله علی ما هدیکم مستعمل
فی معناه وتعدیته بعلی یشعر باستتباعه معنی
الحمد من دون تجوز واضمار فتامل استاده فیها
افاده الحق ان الموزون فی النشأة الاخری
هو نفس الاعمال لا صحائفها ویقال من ان تجسم
العرض طور خلاف طور العقل فکلام ظاهری عامی
والذی علیه الخواص من اهل التحقیق ان تشخص

ومجیئه فی الحقیقة تشخص النفوس وآخر فاعلم

الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي تجلى بها على
المشاعر الظاهرة وليلبسها في المدارك الباطنة وان
يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف
المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا
ويتجلبب في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان
لون الماء لون اناءه واما الاصل الذي تتوارد
هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالشبح ومرة
بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب
فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا
الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر للحس البصر اذا كان
محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص
وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي
كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر
في اليقظة من صور العلم فانه في تلك النشأة امر
عرض ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في
الصورتين شبح واحد تجلى في كل موطن بصورة
وتحلى في كل نشأة بحلية وتزيا في كل عالم بزي

وتسمى في كل مقام باسم فقد تجسم في مقام ما كان
عرضا في مقام آخر وعليك بتطبيق ما في هذا الكتاب على ما يزيل
عنك قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى
تنبيه لك ان تجعل النظر فيه في قوله عليه السلام في
سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله
عليه السلام بسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة
المظروف بالظرف فيكون لفظ في استعارة تبعية
ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل
وسلامة الدين ومصاحبة احديهما الاخرى بالهيئة
المنتزعة من الظرف والمظروف واصطحابهما
فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركيب كل من طرفيها
لكنه لم يصرح من الالفاظ التي بازاء المشبه به الا
بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة
وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون
لفظ في استعارة بل هي على معناها الحقيقي ولك
ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا
للشيء على طريق الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة
في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين
في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا
المقام بحث

[illegible]

المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه
في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه ثمة

الحديث العاشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الجليل محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن
الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع
في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان
ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا
اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات

عن ابيه خ

يضعه

ورفع له

ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا
ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله
صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ
الحاج

بيان ما لعله يحتاج بالبيان في
هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح
الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية [illegible]
ونقل لكان الامصار عرب وليس الاعراب
جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح
وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى
ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين الى كل هذا
الكلام بجملته وما قربها والا فنظر القلب اقرب
في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها
الا كتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز
ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات
ايضا خرج من ذنوبه تشبيه لمغفرة الذنوب

فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه صح

تصغير ثروى
الثروة الاجتماع والثريا موخوذة من الثروة [illegible]

[illegible]

والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام
استعارة تصريحية تبعية او شبه الذنوب بالشيء
المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الشيخ رحمه الله
واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر
الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج
من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا
الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل
عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك
المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها
تتنوع الى قلبية وبدنية والبدنية الى قولية و
فعلية والفعلية تختلف باختلاف الآلات التي
تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار
تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة
للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل
دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من
الامراض لمناسبة وخصوصية لا توجد في
غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا
بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات
لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي

النسك مفردة كالقبل والله ... اعلم

في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان
من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال
هذه الاخبار كثيرة والله اعلم **الحديث الحادي عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى
بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر
الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابائه
عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فلما رجعوا
قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي
عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل
الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بعث سرية السرية القطعة من الجيش
من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا

الخزاز بالمعجمات منه

آنا والرجل الشيخ
اعطاه اياه

المراقبة از كسى ترسيدن وكسى را چشم داشتن

التدسية ضد التزكية

بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي اتيت
بكم رحبا وسعة والباء في تقوم اما سببية او للمصاحبة
وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي رحبت بلادك
مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة
الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها على ممر الاوقات
ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته في دار المعاملة
من السعادات وتنزهها عن البهيمية والسبعية من الرذائل
والمهلكات كما قال سبحانه وتعالى قد افلح من
زكاها وقد خاب من دساها
افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على ظاهره
المبتدا بحسب الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر
من جاهد نفسه الى هنا بمعنى اسم الفاعل اي افضل
المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا
والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين
جنبيه وقد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس
والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن
كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان
يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية
واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية

وشهدت له الآيات الباهرة والمكاشفات الذوقية
تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه
هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان
يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم
قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه
بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية
الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس
العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري
بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الآباد
فانقضاء هذه الانفاس ضائعة او مصروفة
الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم لا يسمح به
نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة
الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها
يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما
يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد
وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني
لكنت تتمنى ان ترجع الى الدنيا يوما

نفيسة

واحداً لتعجلي فيه عملاً صالحاً فافرحني ابد ثبور
ثم رُددتُ فاياكِ ثم اياكِ ان تضيعي هذا
اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد بكل
يوم وليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح
له منها خزانة فيراها مملوءة نوراً من حسناته التي
عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم
ذلك عن الاحساس بالمها فيفتح له خزانة اخرى
فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها
وهي الساعة التي عصى الله فيها فيناله من الهول
والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص عليهم
نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم
على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا
على تحصيله في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه
خزائن اوقاته في طول عمره فجهدي
يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تدعيها

خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة
ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك
من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله
بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح
العظيم اذا اهمله وفات عنه فلا تنفك عنك
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك

تنبيه

النفس الانسانية واقعة بين الشهوة البهيمية
والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول
اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد
والتغالب وسائر اللذات العاجلة الفانية
وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال
الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل
وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل
المؤدية الى مرادها فقد هلكت يقينا وخسرت خسرانا
مبينا

القوة

هو هنا مع انه متعدية بنفسه الا انه
بمعنى الدلالة على ما يوصل منه

كما نظم العارف الرومي
مار شهوت را بكش از ابتدا
ورنه اينك گشت مارت اژدها

واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه
ومركباته وماديّاته ومجرداته بل انت العالم
الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد
الموحدين عليه السلام دواؤك فيك وما تبصر
وداؤك منك وما تشعر وتزعم
انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن
الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية
والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه ومعرفته
والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى
افعال السباع من العداوة والبغضاء
والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن
حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم من الشره
والشبق والحرص ومن حيث الشيطنة
تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر
وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل
فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب

التعاطي وارتكاب مصادر

هو الغضب

هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت
بجهاد هذه الثلاثة ودفع كيد الشيطان ومكره
بالبصيرة النافذة وبكسر شره هذا الخنزير بتسليط
الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة و
اذلالك الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل
مقهورين تحت السياسة واعتدل الامر
وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على
الصراط المستقيم وان لم يجاهدهم قهروك
واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل
وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوب الخنزير ومراد
الكلب فتكون دائما في عبادة كلب او خنزير
وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة
الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومجامعهم
والعجب منك انك تنكر على عبدة الاصنام
عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك و
كوشفت بحقيقة حالك ومثل لك كما يمثل
للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرأيت نفسك
قائما بين يدي خنزير مسلم اذ يلك في خدمته
ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته

وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته
توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار
مشتهياته ولا يعرف نفسك جانبا بين كلب
عقور عابد له مطيعا لما يلتمسه من انواع الامر مستغرقا للفكر
في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع
فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي
يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك
فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده
ومندرج في المخاطبين للمعاتبين يوم القيامة
بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم
ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم
عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته
وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده
لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة
هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث جعل المالك
مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا اذ
العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء
وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه
وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى

وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون
قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شيء
وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك
مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت
فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا
لنفسه ثم امن الكل فيستعبدك الكل ولم تشتغل
بعبودية الحق بحال [illegible] وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له فقيل له وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له
يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل
له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا

والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز — الى
وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

بيان [illegible] في هذا الحديث

ليبغض المومن الضعيف اي الضعيف الايمان
والمراد انه ينبغي معاملة المبغض مع من البغضه
ويوصل اليه ما يترتب على البغض من الاثار السيئة و
هكذا اكثر ما يوصف به مجاز فانما يوخذ باعتبار الغايات
لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني
الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابله الفعل
الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن
وسئل ابو عبد الله عليه السلام الخ المراد بالمعروف
هنا الواجب والمراد من السوال عن وجوبهما على الامة
جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا
موثرا امره ونهيه او غير موثر والدليل على ذلك
اي على ان الوجوب انما هو على بعض الامة في المشار اليه
بقوله ذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته

كذا و

كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة
وكلام الامام عليه السلام صريح في ان من في الاية تبعيضية
واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى
كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص
غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم
الامة جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف
اصحابنا في ان وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ
والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخري علمائنا
ومنهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والمحقق
الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى
وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد
الثاني على الثاني ولنمثل محل النزاع بما لو كان
الخمر — في البلد شخص يترك الصلوة او يشرب مثلا وفي
البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه
في ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم
على الباقين — في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا
فهم ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة
وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي

عن التسعة الباقين ام يجب عليهم مشاركته في الامر
والنهي وعدم تنقيدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والتي تكون
بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث فان
ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى تقارب مضمونها
ذلك كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار
المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي
عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انه قد حق لي
ان آخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه
ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث
كثيرة والاستدلال كما ترى والتي تكون بالوجوب
الكفائي استدلوا بالآية الكريمة وبما تضمنه آخر
هذا الحديث ويخطر بالبال ان الآية والحديث انما
يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة
وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط
الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين
لشرائط الوجوب بقيام البعض منهم قبل
ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما
عن غيرهم فالحاصل لا يقتضي الوجوب الكفائي

مستجمع الشرائط

كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة
في المثال المذكور بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون
ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ
الاثر جاز في قلب من يراد اثره جاز له بل وجودها في ذلك
كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية
والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج
يحتمل تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف
ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد
استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي عن
غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى
حصلا الحصول الفعلي فنحن خارج عن محل النزاع و
ان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر
والنهي من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات لم ينفعه
او دائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر

تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة
الاول علم الآمر والناهي وتمييزه بين المعروف

ان الغرض من الامر والنهي [illegible]

والمنكر الثاني اصرار المامور والمنهي على الذنب
وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز التاثير
الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الآمر و
الناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن
هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه
الاربعة انما هي شروط الجبر الذي باللسان او باليد
اما الجبر القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروط
بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد
وجوب الترك وتحريم الفعل وعدم الرضا به وهو
مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية
وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المامور به
في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين
فقط الثالث اظهار الكراهية بغير اللسان واليد
كعدم المكالمة وترك التكلم وهو مشروط بالشروط
الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة
ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما
من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط
بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا
يخفى ان في اطلاق النهي على كل مراتب الانكار

[illegible]

القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر
هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء من العامة شرطا خامسا
وهو ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترطوا
فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه
وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد
الاستقامة وبهذا اشبه ان الاصلاح زكوة نصاب
الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل
الحرام امثاله فعلمن غيره امران تركه وانكاره
ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر والاحاديث
الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متناولة
للعادل والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين
على عدم العمل بما يامر به وبقولهم على الامر والقول

تحكم نار ... والذي ... الاطلاق ... من ... على ... من انواع النهي عن ... المعروف ... بعض ... المنكر ... والنهي ... انواع ... الانكار ... [illegible]

الاول من انواع الانكار القلبي صح صح صح

القلبي

من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة

يا ايها الحبيب ... [illegible]

نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ. والروع بالضم القلب والمراد انه الهام في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وسلم واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم ويحركنكم واعصار المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على الحالية والمفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله شبه الستر بثوب وحجاب و اضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين

[illegible]

من رزقه الحلال

بيانية وبعضها لا بيانية وفي الكلام استعارة مصرحة
مرشحة تبعية فصل في الرزق عند بالنسبة للمتغول
من المقاصد مبحث الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به
حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما
وخص بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة
وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي
او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم
وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا
لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه
نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم
لم يشترطوا الانتفاع بالفعل في المتغذي طول
عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء
اصلا لا حلالا ولا بشرب الماء والتنفس في
الهواء بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر
ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات
حيوان قبل ان يتناول شيئا حلالا ولا حراما
يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا
هنا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الكتاب

حتى يتو

حتى يتوهم والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح
في مدعاهم غير قابل للتأويل والاشاعرة تمسكوا
بما رووا عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله
ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من
دفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال
صلى الله عليه وآله لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة
اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم
الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله
اما انك لو قلت بعد هذه المقالة لضربتك ضربا وجيعا — دردناک
والمعتزلة يطعنون في سند هذا الحديث تارة ويؤولونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي
ان يقول فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان
ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله
من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق
لمشاكلة قوله فلا اراني ارزق قوله صلى الله عليه وآله
لقد رزقك الله وهذا كما يقول من يخص النفس الثناء
بالبذل في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة

لقوله ثناء عليك والمراد انت كما وصفت نفسك
والمثال كثير وان كانت نوعا من المجاز الا انها من
المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث
الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها
ببعيد لم تنفع اشعة نور من البين ويزول التنافي
بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه
الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم
بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب
المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي
كون المال المنفق مقصورا على ما رزقهم الله وما لم يرزقهم
وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال
لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كل
حتى ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر الحديث

الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن
محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن
عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله

الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم
بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا
بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فبعث الي
مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت
دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا
فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك
من لا ينظر في كتابك ولا يسال عن بينتك حتى يخرجك
من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت
مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا
الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت
عندما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا
على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين
قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت
ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور
من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع

علي بن ابي طالب

هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى
دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي
العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات
والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان
المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا
المغتر بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار
بالخروج عن عز القنوع والدخول في ذل الطلب
فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلي اجسام
الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى
وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى
فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم
جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك
المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى
ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد
ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين
ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح
الاعمال وقربوا الآمال بالآجال باب ما قاله
[illegible] بالبيان وهذا حتى يخرجك من
دارك شخص يقال شخص بصره اذا فتح فهو شاخص

اذا فسح عينيه

اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت
عن الملو ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وبعد
او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك
منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك
خالصا مسلما اليه اعطاه قبضه وسلمه والمراد خالصا من
الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون
اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تأمل وتدبر لئلا
تكون او في ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع
الخافض اي تامل في عدم كونك مشتريا لها من غير مالكها
وفي اداء ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون
واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه التي تكثر كالواقع
في قولهم تعرف فاذا هم قاعدون اي فستكون مفاجئا للخسران
اذن لم تشتر بالدرهمين اذن حرف جواب وجزاء والاكثر
وقوعها بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور
بالالف والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت
وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول
من ازعجه فانزعج اذا اقلقه وقلعه من مكانه وتجمع هذه الدار
اي تحويها وتحيط بها الهوى المردي اي المهلك
والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين بالشرع

باب هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح
تقول اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته بالخروج
من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم
القناعة فما ادرك هذا المشتري من درك ما شرطه
وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعول وفي الصحاح
الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك
فعلى خلاص انتهى فعلى مبلبل اجسام الملوك مبلبل
بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب
خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم
وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء
الموحدة المفتوحة هو ملك اليمن وهو مفرد وجمعه
التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم
الملوك في الزمن السابق ومن بنى وشيد الشيد
بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال
شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد
اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول
ونجد وزخرف بالنون والجيم المشددة والدال

التبابعة على وزن فراعنة
والزمن متوسط بين الماضين
موحدين حمير

نجده

المهملة

المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون
مما ينجد به البيت اي يزين من بسط وفرش ووسائد
والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم
لفصل القضاء اي ازعاجهم واحضار اسم والضمير للبائع
والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي ان الموت
متعهد ومتكفل باحضار جميع لفصل القضاء الفصل
والكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد ای الى حضرته
البصير في عرصاتها اي ساحاتها والضمير اما للدار
او للدنيا والاول اقرب وان كان البعد ابين الحق
لذي عينين ما تجليته اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة
ان الرحيل احد اليومين اي كما ان لابن آدم يوم
ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل
عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن خطره
بل يجعله نصب عينيه وقربوا الامال بالآجال
اي قصروها بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات
وفضح الامال الا انه يمكن ان يكون الدار في قوله
عليه السلام اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية
والمشتري رمزا الى النفس الناطقة الانسانية المتعلقة
على تلك البنية الظلمانية المشغولة بالعوالم اعام

المبنية

المقدسة النورانية والبدايع رمزا الى العلويين اللذين
منهما حصلت الانوار المعنوية المتكون منهما تلك البنية
التي مبدأها من جانب الغائبين ومآلها الى عسكر
السالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركب النفس
ووسيلتها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية
دواعي واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها
واتباعها للهوى والشيطان فنزل عليه السلام تلك
الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها
ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل
باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس و
نحوها من استغنائها الذي كانت عليه في
عالمها النوراني متلازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني
ومسببا عن تعلقها به وشرائها له شبهه عليه السلام
بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولما كان الموت
هو السابق الذي يسوق الخلق بجميعهم طوعا وكرها الى موقف
القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدي
للمعتدى عليه شبهه عليه السلام بشخص ضمن الدرك
وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار

القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر
بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين ع
اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه
ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال
الحديث الخامس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد بن
بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من
كتاب بني امية فقال استأذن لي على ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستأذنت
له فاذن له فلما دخل سلم جلس ثم قال جعلت فداك
اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم
مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله
عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى
جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت
لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما

الكتبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه
ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله
الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة
فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه
التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا
وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو
في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي
والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره فخرجت
حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر
الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت
صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته
من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبهم
اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات
واصله من اغماض العين يجبى لهم الفيء يجبى بالجيم
والباء الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية
وجبوته جباوة والمراد بالفيء الخراج الاخ

اي فارقه

اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية
وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا
له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف
بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وهي
من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كالزرع ورجال
الوصف هو مشهور فكانها كانت اقرب
الى القلة من العشرة وهو في السوق اي في النزع
يستفاد من قوله لو ان بني امية الخ
ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه
لقوله عليه السلام ولشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه
الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق
او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او
المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت
لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان
اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله

بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء
مسجد وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا ومن علق سوطا بين
يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه
في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث
كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح
بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا
في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا
كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم
وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم
وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام
فيه والا فلينظر فيه بما في فان النصوص على خلافه
متظافرة وايضا فعلى هذا لا وجه لتخصيص الاعانة
بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم
في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر

والعجب من

والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم
بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي
كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا وان كان
مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى اعانة عرفا يحرم واما ما نقل
عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان
ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال له الرجل
انما اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت
فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على غاية المبالغة
في [illegible] الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم
والا فالامر مشكل جدا نسال الله العصمة
والتوفيق تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول
ذلك الرجل عند حضور موته [illegible] والله صاحبك
يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال
تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل السعادة او
الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه السلام
بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث كثيرة
فقد روى المخالف والموالف عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ

الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز
من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن
عقبة عن ابيه في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله
من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين
احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه
الى هذه ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث
ومن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينه وهو محتضر
وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل
المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليهما السلام
يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من
سعادة او شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين
عليه السلام في هذا المضمون الى الحارث مسطورة رزقنا الله
البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى و
الزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم الحديث
السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن
محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون

الرواسي

الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه
الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام قال شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا كان علي فقال يا علي
قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك
وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع
هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين
حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه
متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام
به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى
ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء وكنت اكرره
كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد
الصلوة الاخرى ايضا فيسر الله سبحانه قضاءه وعجل
اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر
بالبال ولا تمر بالخيال الحديث السابع عشر
وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله

القرشي عن ابيه عن عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان
النيسابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا
منه موضع الحاجة قال قال المأمون لابي الحسن الرضا
عليه السلام فما معنى قول الله تع ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الآية كيف يجوز
ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تع
لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا ع
ان موسى ع علم ان الله تع جل ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه الله تع وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان
الله تع كلمه وقربه نجيا وناجاه فقالوا لن نؤمن لك
حتى نسمع كلامه كما سمعت انت وكان القوم سبعمائة
الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم
سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه
فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل
وصعد موسى الى الطور وسأل الله تع ان يكلمه و
يسمعهم كلامه فكلمه الله وسمعوا كلامه من فوق
واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تع احدثه
في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من
جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام

سبعة آلاف
ثم اختار منهم سبع

الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم
بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال
موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت
اليهم وقالوا انك ذهبت بهم فقتلتهم لانك لم تكن
صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تع اياك فاحياهم
الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله تع
ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو
ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا
يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم
باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى
يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت
اعلم بصلاحهم فاوحى الله تع اليه يا موسى سلني ما
سألوك فلن اؤاخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى
رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل
فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك
تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل
قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال
المأمون لله درك فاخبرني عن قول الله تعالى
المأمون

موسى ع

ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان
ربه لهمّ بها فقال الرضا عليه السلام لقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهمّ بها كما همت به لكنه كان
معصوما والمعصوم لا يهمّ بذنب ولا يأتيه فقال
المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله
تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان
لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام ذاك يونس بن
متى عليه السلام ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى
استيقن ان لن نقدر عليه اي ان لن نضيق عليه
رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه
اي ضيّق وقتّر فنادى في الظلمات ظلمة الليل و
ظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة
التي فرغتني لها في بطن الحوت فاستجاب الله له
وقال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث
في بطنه الى يوم يبعثون فقال المأمون لله درك
يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الرضا عليه السلام
لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله

رزقه

صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله
ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا
اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق
الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا
لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا
الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
مكة قال له يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي اهل
مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر
فقال المأمون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله
واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه
وعن الاسلام خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان
وهذا الحديث قربه نجيا فعيل بمعنى المناجات والمسارة
ويمكن ان يجعل مصدرا وهو على التقديرين حال من
فاعل قربه او مفعوله حتى نرى الله جهرة اي عيانا
وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل
نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتتا
والخرور السقوط على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه

اي لا اله الا الله

اي ارادة الله ... اي دعوة ... للارادة الملك والرياسة ... امر يراد

المسارة
با كسى راز گفتن

التفتت
ريزه ريزه
شدن

ولقد همت به وهم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد
والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان رأى برهان
ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب
لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك
لولا ان اخاف الله وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان
لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم
انا نرزقه من غير تضييق سواء كان مقيما بين قومه او
مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عم
وهو الحق الذي لا محيد عنه فلا يحتاج بعده بما قيل
من ان المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر
بمعنى القضاء وهو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن
نقدر عليه اذ هي خطرة شيطانية سبقت الى
وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض
عن حقيقته سبحانك اني كنت من الظالمين
بركة مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن
الحوت هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر به في شيء
من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قال
اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذي حصل

يونس على نبينا

يونس على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم يحصل
له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت
معراجا له عليه السلام ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي
صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف الرومي في المثنوي
ان هذا الشيء يراد اي هذا الامر من نوايب الدهر
يراد بنا فلا يرد او ان قصده محمد صلى الله عليه وآله
من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء يريده
كلا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا
بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد في الملة التي ادركنا
عليها آباءنا او في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل
فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا والاختلاق
الكذب المخترع ترك كونه فيها اي الايات غيره تمسكوا
بالآية المورودة في السوال الاول على امكان رؤيته
تعالى من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤيته موسى
عليه السلام على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن
والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق
عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا
التعليق مستقرا وهو الآن مستقر ايضا بل استقراره
حال التجلي وهو غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه

تبصرة

امكان ص

وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدمه ووقوعها بقوله لن تراني
ودوقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع ممكن
واستقرار الجبل الذي علق عليه هذا المحال محال ايضا
وتعليق وقوع امر مسلم امتناعه ووقوعه على امر محال في
امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في امر
ان كان كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود تريد بهذا
ان كلامه حقيقته محال كوجود الشريك بتعليقه على الممكن
في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تعالى
لو كانت ممتنعة كما زعم المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلام
لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله يدل على انه عليه السلام
كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما زعم المعتزلة
من امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه وبما يمتنع دون احاد المعتزلة
ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة شنيعة
لا يسلكها احد من العقلاء ثم المعتزلة ايضا تمسكوا
بتلك الآية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى
كما تدعون فلم سأل موسى وقومه الا امرا جائزا عليه
جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما
بليغا وسماه ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه

وفيه انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك صح

الصاعقة

الصاعقة قال تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه
تعالى لان موسى سأل الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة
والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته
في الآخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا
ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم
بما يجوز عليه سبحانه وبما يمتنع دون احاد الاشاعرة
ومن له طرف من علم الكلام الى آخر ما تشنعتم به
علينا وشنعتموه ايها الاخوان اليكم توضيح حال
وتزييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط
لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت
كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير
ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقديمه
فلا تقدير ح وقول الاشاعرة عليه السلام في الجواب عن سؤال
الثاني ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه لهم بها
كما همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا
يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول لتقريبه تقدير الكلام
فيما بعده بما قاله المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى

آحاد

يدل

وبهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط
فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور و
التقدير لولا ان رای برهان ربه لهمّ بها واما ما ذهب اليه
صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا
ان رای برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه
فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي
الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كان
يقال المراد ان نفسه عليه السلام مالت الى مخالطتها
بمقتضى الشهوة المذكورة في الطبع ميلا يشتد ان يسمى
الهم والعزم او انه سمى اطلق الهم على ذلك الميل
النفساني على طريق المشاكلة او انه من قبيل تسمية
المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف
الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث
يبعث عليه لان الحاجة الى باب التقدير كالاخفى على الذي قد
الخبر متتبع [illegible] المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل
العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم
والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من
كلام الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك التهمة
بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلام جعل ذلك الهم

التاويل

من منافيات العصمة

من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب
ولا يأتيه التهمة الا ان يقع جعل الهم بالمعصية
منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من
قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة
عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على
الانبياء عليهم السلام اقتراف المعاصي وارتكاب
الآثام فسر همّ يوسف عليه السلام بانه حل سراويله
وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع
صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينته
ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل
يعقوب عليه السلام عاضا على الانملة وقيل سمع
صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما
زنى قعد لا ريش له وقيل بدت فيما بينهما كف
مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى فيها ولا تقربوا الزنا
انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه ثم راى
فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتأثر
بذلك فقال الله سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي
قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو

اقتراف
ارتكاب

يقول يا يوسف أتعمل عمل السفهاء وأنت مكتوب
في ديوان الأنبياء وأنا أقول قاتل الله قوماً يعتقدون
في أنبياء الله التلبس بمعاصيهم وعدم الانزجار والارتداع
عما هم فيه مع ثلث مرة امثال هذه الزواجر الجلية
والروادع القوية نعوذ بالله من اقتفى هواه وترك التحول إليه
وثق العصمة والهداية وإني ليعجبني كلام العلامة
الزمخشري في التشنيع عليهم أعمى الله أبصارهم وخذل
أنصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين
مرامهم هذا ونحوه مما يورده أهل الحشو والجبر الذين دينهم
بهت الله وأنبيائه وأهل العدل والتوحيد ليسوا
من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف عليه السلام أدنى زلة لنعيت عليه وذكر
توبته واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى
داود وعلى نوح وعلى أيوب وعلى ذي النون
وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد أثنى
عليه وسمي مخلصاً فعلم بالقطع أنه ثبت في ذلك
المقام الدحض وأنه جاهد نفسه مجاهدة أولي القوة والعزم
ناظراً في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من
الله الثناء فيما أنزل من كتب الأولين ثم في

القرآن

القرآن الذي هو حجة على سائر كتبه ومصداق لها ولم
يقتصر إلا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة
عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله لجده
الخليل إبراهيم وليقتدي به الصالحون إلى آخر
الدهر في العفة وطيب الإزار والتثبت في مواقف
العثار فأخزى الله أولئك في إيرادهم ما يؤدي
إلى أن يكون إنزال الله السورة التي هي أحسن القصص
في القرآن العربي المبين ليقتدي بنبي من أنبياء
الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته
للوقوع عليها وفي أن ينهاه ربه ثلاث كرات
ويصاح به من عنده ثلاث صيحات بقوارع القرآن
وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير أنثاه
وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه
حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو أن أوقح الزناة وأ
شطرهم وأحدهم حدقة وأجلحهم وجهاً لقي بأدنى
ما لقي به مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا
عضو يتحرك فيا له من مذهب ما أفحشه ومن ضلال ما أبينه
انتهى كلام العلامة نزه الله عن أنبيائه خرافاتهم

غرة بفتح العين وضم والفتح اقصى منه
الغر بفتح الغين المعجمة ثم الراء
ويقال طوى الشيء على غرة اذا
لم يطله ولم ينشره منه

الرازي في هذا المقام كلام حسن جدا تنازعني نفسي الى
ذكره وتأبى ان اطويه على غرة قال في التفسير الكبير ان الذين
لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عليه السلام والمرأة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم
قالوا ببراءة يوسف عليه السلام عن الذنب فلم يبق لمسلم
توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني
عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه
واما المرأة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم
وقولها الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه فاستعصم
واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم
واما النسوة فلقولهن امرأة العزيز تراود فتاها عن
نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال
مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما
الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما
شهادة الله تعالى بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف
عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فقد اقر ابليس بانه
لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه

شغفها حبا اي خرق حجاب شغاف قلبها
حتى وصل الى الفؤاد والشغاف حجاب
القلب وقيل جلدة رقيقة يقال لها
لسان القلب كشاف

من عبادنا المخلصين

من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا
نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف عليه السلام
الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة
الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده
فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام
ظريف جيد جدا ارشادي وفيه سداد اضطراب كلام
المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها
وكبيرها عن الانبياء عليهم السلام في تفسير الآية التي اشتمل
عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابق
ولاحق منه صلى الله عليه وآله وما ذكره الامام عليه السلام
هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك
يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون
ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبينا انه
نبي حق فلما يسر الله عليه السلام فتح مكة دخلوا في دين الله
افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال
انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار
ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلام ولا يخفى
انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية على معناه الظاهري
الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليله بالفتح

يغفر ان الذنب الا بتكلف بعيد كان تقول لما كان
الفتح متضمنا لجهاد العدو وموضح بسد الاشياء جعله سببا
لغفران الذنب المتقدم والمتأخر وامثال ذلك مما لا يخفى
بعده وانا على قراءة الامام عليه السلام في الجواب مستقيم
التعليل بما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اعلام

الكرم

الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي
جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي

امالي هم

علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان علم

المرتضى صح

الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم
في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء
من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عليه السلام
وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي
الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه متقدم على زمانهم وانا

طاب ثراه صح

الذين يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله
عليهم ممن جوز عليهم الصغاير والكباير معا اتبع الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه
٤٠ ... قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح

وبعده

وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا
ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير
فقط ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم السلام حمل
الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتأخر كما جعله
اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة
التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقديم والتأخير
على تفسير الامام عليه السلام لا يمكن حمله على ما قبل النبوة
وبعدها لانه عليه السلام لم يدعهم الى التوحيد قبل
النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذ عرفوا
انه صلى الله عليه وآله بعد الفتح ولم يكن من ذنب عندهم
في الدعوة الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح
بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلى الله
عليه وآله وسلم من الدعوة قبل الهجرة وبعدها

الى التوحيد صح

وبالسند المتصل

الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون

لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله

قالت الحواريون هم خواص عيسى عليه السلام قيل سموا
حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي
يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها
مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض
الفضلاء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق
هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس
الخلايق عن اوساخ اوصاف الذميمة والكدورات
ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم
الله رؤيته وصف عليه السلام من يجوز مجالسته بثلاثة
اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى
كما هو شأن من رؤية العباد والزهاد والسالكين
الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه
الثالث ان يكون عمله مرغبا في الآخرة اي يكون
رؤيته اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي
على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية
ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل

الالفة

الالفة والانبساط والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن
على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف
من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى
لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس
بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب
وتفسد الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة
مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر
من الناس فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي
لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اوصني
يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني
قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين
السالكين جمال الدين احمد بن في كتاب التحصين فهد صح
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر
من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة
الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا
يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان
ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن

التزويج
اثر بود ج

لها بوان فعلی یدی زوجته واولاده فان لم یکن له زوجة
ولا ولد فعلی یدی قرابته وجیرانه قالوا وکیف ذلک
یا رسول الله قال یعجزون بضیق المعیشة ویکلفونه
ما لا یطیق حتی یورده موارد الهلکة

وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل
عماد الاسلام محمد بن بابویه عن الحسین بن ادریس عن
ابیه عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی الخزاز
عن موسی بن اسمعیل عن ابیه عن الامام ابی الحسن
موسی الکاظم علیه السلام عن ابیه عن ابیه عن ابیه
عن ابیه امیر المؤمنین علیه السلام قال ان یهودیا — عن ابیه
کان له علی رسول الله صلی الله علیه وآله دنانیر فتقاضاه
فقال له یا یهودی ما عندی ما اعطیک قال فانی لا افارقک
یا محمد حتی تقضینی فقال علیه السلام اذا اجلس معک
فجلس علیه السلام معه حتی صلی فی ذلک الموضع الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وکان
اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله یتهددونه ویتواعدونه
فنظر رسول الله صلی الله علیه وآله الیهم فقال ما الذی
تصنعون به فقالوا یا رسول الله یهودی یحبسک
فقال علیه السلام لم یبعثنی ربی عز وجل بان اظلم

معاهدا

معاهداً ولا غیره فلما علا النهار قال الیهودی اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله
وشطر مالی فی سبیل الله اما والله ما فعلت بک
الذی فعلت الا لانظر الی نعتک فی التوریة فانی
قرأت نعتک فی التوریة محمد بن عبد الله مولده
بمکة ومهاجره بطیبة ولیس بفظ ولا غلیظ ولا سخاب — سخاب
ولا متزین بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا
اله الا الله وانک رسول الله وهذا مالی فاحکم فیه
بما انزل الله وکان الیهودی کثیر المال ثم قال علی
علیه السلام کان فراش رسول الله صلی الله علیه وآله
عباءة وکانت مرفقته ادم حشوها لیف فثنیت
له ذات لیلة فلما اصبح فقال لقد منعنی الفراش
اللیلة الصلوة فامر علیهم السلام ان یجعل بطاق
واحد

بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد
بمعنی الامان والذمة وشطر مالی فی سبیل الله
الشطر یجیء بمعنی النصف وبمعنی الجزء المطلق
وکل منهما محتمل هنا ولعل قوله فاحکم فیه بما یعرف
فیه بما انزل الله ناظر الی الثانی الا لانظر الی نعتک

في التورية اي لا اعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده
بمكة المكرمة بمعنى النقص والاهلاك وسمي البلد الحرام ٢ الملك ع
مكة لانها تنقص الذنوب او تمحقها او تهلك من
قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة
مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر
الهاء الفرار ومنها الخروج من ارض الى اخرى
وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء اسم مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب الفظ
والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيئ الخلق القاسي
القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة
والخاء المشددة وآخره باء موحدة بنية صيغة مبالغة المحمد ص
من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تسخب
القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا مرن بالفحش
ولا قوال الخنا مرن بالراء المهملة والنونين من
الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء
المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة العباءة في
عباءه يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله

وان

وان يجعل ما اصل الكلمة وكانت مرفقته ادم المرفقة
المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت
اي العباءة بمعنى جعلت على طاقين لعله منعني
الفراش الليلة الصلوة اي انه للينه ونعومته
لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى الصلوة الليل
ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا
على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من
خصايص النبي الواجبة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث العشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح عن عثمن بن سعيد عن عبد الحميد بن علي
الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى بن
مريم عليه السلام على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا
متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله

كيف صح

وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم
فنجتنبها فدعا عيسى عم ربه فنودي من الجو ان نادهم
فقام عيسى عم بالليل على شرف من الارض فقال
يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله و
كلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو
ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي
لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
عنا بكينا وحزنا قال كيف كان عبادتكم للطاغوت
قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة
امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية
فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال
جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم
وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل
لنا كذبتم قال ويحك لم يكلمني غيرك من بينهم قال
يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ
شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب

الكبكب
عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري
فيها ام انجو منها ام اكبكب في النار فالتفت عيسى عليه السلام
الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس
بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والآخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان
وهذا الحديث الا انهم الا بالتخفيف حرف استفتاح و
تنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه لما
يلقى اليه وقد تحذف الفها تخوامَ والله زيد قائم
لم يموتوا الا بخطة الخطة بالتحريك وبضم اوله و
سكون ثانيه الغضب ولو اتوا مستوفين لشدا فتوا
الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه
على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام
في تعيين الحواريين في الحديث الثامن عشر فنودي
من الجو الجو بتشديد الواو ما بين السماء والارض
فوقف على شرف الشرف محركة المكان العالي قيل ومنه
سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو
المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم

التواني الضعف والفتور
[illegible]
صح

كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما
مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت من الطغيان
وهو التجاوز عن الحد واصله طغيوت فقدموا اللام على العين
على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت
وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام وكل
رأس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى
كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به .
وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب
لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في الاية في
الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه اذا
اقبلت عليك الى الشرطيتان واقعتان موقع
المفعول لحب الصبي لامه فانه معلق بشعره على غير
جنبكم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيه ولا يبعد
ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء

نحو

وهذا الكلب فيها على صيغة المبني للمفعول اي الطرح
فيها على وجهه بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه
تبيين حال وذكرها ما ذكره هذا الرجل الحكيم
لعلي عليه السلام في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا
عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو
واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو
بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك
الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب .
وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه
حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما
بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات الحسية الفانية
الممزوجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه
بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه
منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك
البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك
الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آنا من الآنات

مثال

على تنبيه

الانهماك التمادي في الشيء واللجاج فيه

الجرذان نوع من الفارة ق

وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان وتنانه
انواخى حبل آنا فآنا قد اقبل على قليل على قطع
ذلك البئر وانفتح برا به واجتمع عليه زنابير كثيرة
وهو مشغول بالطعم منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه
مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله بجملة الى ذلك العسل
غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل
هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
هو الليل والنهار اللذان رضان للاعمار والعسل
المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات
والآلام والزنابير اسم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها
ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا
على الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية و
نعوذ بالله من الغفلة والغواية هل لعلك
تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل
المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا
الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة
ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد

ولهذا جعل

ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه
عبادة للهوى فقال تعالى الم اعهد اليكم افرايت من
اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال
تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في الحديث الثاني عشر وقد روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب
الرياء والتجمل في كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام انه قال من اصغى الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله
فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد
عبد الشيطان وروى في آخر باب الشرك من الكافي
ايضا عن ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى
في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال عليه السلام والله

ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم
من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب بطريق آخر
انه عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال والله ما صلوا
لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه
عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق يعبدون في عبادة
اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية
على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم
التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون
الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه
ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن
ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود
مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد **تبصرة**
وتذكرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية
في جبال من جمر تؤجج عليهم الى يوم القيامة صريح في
وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت

والبعث

والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل
عليه القرآن العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع
الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق
المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة
واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها مما لا سبيل لعقولنا اليه فينبغي ترك البحث والفحص
عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها
اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف
كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على
الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا
في الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه
وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع
يده ويمنع انه فترك الفكر في الحيل المؤدية
الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع
بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو
هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة
في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام

في اواخر هذا الكتاب ولنورد ههنا حديثا واحدا مختصرا
روينا عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه بسنده الى
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها
الموت وفي هذا الحديث كفاية والعبد النهائي يحتم
لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن
منهم فحل نزل العذاب عمهم معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة
عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم
شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم
يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يستدل على
ذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا انا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت
مصيرا ومما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي
عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

ان

انه نهى

انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال
فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلام
اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث
طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال
عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من
الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان
يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادي عشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن
ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت
لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان
والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القرآن والاحاديث
عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في
في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن و
من الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم

انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى
الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل
علي عليه السلام فقال قد سألت فافهم الجواب ان
في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا
ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث
من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس
انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه
ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله
ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره

ووصفهم

ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم
تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا
بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور
والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس
مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة
ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم
يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في
يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه
وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل
ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر
به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم
امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه
منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبغض للكذب خوفا

ورجل

من الله وتعظيماً لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينسه
بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم
ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض
المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل
القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه
وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن
وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى
الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب
رسول الله صلعم كان يسأله عن الشيء فيفهم و
كان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا
ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يسمعوا وقد كنت
ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل يوم دخلة
وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار
وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ابراهيم

انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان
يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في
بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني
واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا
اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا
احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا
سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت
على رسول الله صلعم آية من القرآن الا اقرأنيها
واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها و
تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها
وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً
املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئاً
علمه الله من حلال وحرام امر ولا نهي او شيء
كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة
او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفاً واحداً
ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ

عني نساءه صح

يعطينا صح

أفتتخوف له

قلبي علماً وحكماً ونوراً أفعلت يا نبي الله بأبي أنت
وأمي مذ دعوت الله بما دعوت لم أنس شيئاً
ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان
فيما بعد فقال لا لست أتخوف عليك النسيان
والجهل **بيان ما العلة بجامع البيان في**
الحديث ومحكم ومتشابه أما المحكم في اللغة
هو المضبوط والمتقن ويطلق في الاصطلاح
على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه
وعلى ما كان محفوظاً من النسخ أو التخصيص أو منهما
معاً وعلى ما كان نظمه مستقيماً خالياً عن الخلل
وعلى ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً و
يقابله بكل من هذه المعاني المتشابه ويكل منها يجوز
أن يكون مراده عليه السلام بقوله محكم ومتشابه
قد كثرت علي الكذابة بالتشديد كثيرة و
الجار متعلق به أو بكثرت على تضمين
اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار أي
لينزل منزله منها تقول تبوأت منزلاً أي نزلته

اما المعنى المحكم والغير المحكم
واما المعقد متشابه

وهذا الحديث معدود

وهذا الحديث معدود من المتواترات متضلع بالإسلام
أي متكلف له ومتمسك به غير متصف به في نفس الأمر
لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري أي لا يخاف الإثم بالكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أخبره الله عن
المنافقين بما أخبره أي المراد أن المنافقين كان ظاهرهم
ظاهراً حسناً وكلامهم كلاماً مزيناً مدلساً يوجب اغترار
الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلى
الله عليه وآله من الأحاديث ويرشد إلى ذلك أنه سبحانه
خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله وإذا رأيتهم
تعجبك أجسامهم أي لصباحتهم وحسن منظرهم وإن
يقولوا تسمع لقولهم أي تصغي إليه لذلاقة ألسنتهم
بالتزوير والكذب متعلق بتغيروا والعطف تفسيري
ناسخ ومنسوخ خبر ثان لأن أو خبر مبتدأ محذوف أي
بعضه ناسخ وبعضه منسوخ أو بدل من مثل وجره على
البدلية من القرآن ممكن فإن قيام البدل مقام المبدل
منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف
الجن في قوله وجعلوا لله شركاء الجن بدلاً من شركاء
ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله
اسم كان ضمير الشأن ويكون تامة ويجيء مع اسمها الخبر

... ذلك ... حسن ...
لسان ذلق أي فصيح بليغ
وذلق كل شيء حده ... من اللغة

ذو وجهين نعت للكلام لانه في حكم النكرة او خبر
وان جعلت يكون ناقصة فهو خبر بعد خبر متنوع على قبيل
الآية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل
ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي الظاهر اي المتبادر وتدوم
فيتخيلني به فيها ادور معه يخيلني اما من الخيلة او
من التخيلة اي يتركني ادور معه حيث دار اذ الظاهر انه
ليس المراد الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلى الله
عليه وآله كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار
ويتركني اخوض معه في المعارف اللاهوتية والعلوم
الملكوتية التي حجبت عن ان تكون شريعة لكل وارد او
يطلع عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها
التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري الى
معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد تقرر
ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم
اطلعه عليه السلام على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار
المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ
من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها
اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث
فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده

سبحا

سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج الحديث
القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة الله
او معصيته ان عملا قلبيا علما او عملا اي حكمه فان الحكم
بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة وايضا ولا يبعد ان يقرأ وحكمه
بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب في انه قد
كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بعضهم للتوصل الى الاغراض
الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج
الآراء الزائغة وغير ذلك ودعوى صرف العقول عن
ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه الحديث من قوله صلى الله
صلى الله عليه وآله قد كثرت علي الكذابة دليل على وقوعه لان
هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه وآله اولا
والمطلع التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا
لبعض قطعا وما ذكره عليه السلام من وضع الحديث
للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي
ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان
يحب اللعب بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر
له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي:

زيغ ميل كردن از حق
يعني بر گرديدن از حق
كثر اسعه

اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوضاح وكنى بها اراد
ان يتوب اليه وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على
ذلك وقد وضع الزنادقة لعنهم الله كثيرا من الاحاديث
وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول
بعد ما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن
من تأخذونها فانا كنا اذا رأينا رايا وضعنا له
حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره
كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث
السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات
من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت
كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني
في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى للخلائق يوم
القيامة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال
حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح
ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم قال الصغاني

وانا انتسب

وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين
ومن الموضوعات ما روي ان اول من يعطى كتابه بيمينه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وله شعاع كشعاع الشمس
قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب
ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد
الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات
زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في
البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم
علمان علم الابدان وعلم الاديان انتهى كلام الصغاني
منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة
شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه
جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من
النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب القاموس
سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه و
قد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك
اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة
اكثر من ان تحصى تذكرة لخصنا هذا الحديث من تعليم

المختلقة

صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام ما كان وما يكون
يمكن حمله على الأحكام الشرعية والمسائل الكلامية و
المتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي أطلع الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل أصحاب
السير من الخاص والعام أن أمير المؤمنين عليه السلام
أخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام لما استأذنه طلحة والزبير
في الخروج إلى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة
وإن الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكإخباره من عدم
عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرون وقد أخبرني رسول الله
صلى الله عليه وآله أن مصرعهم دونه وكإخباره عن قتل نفسه
قبل قتله عليه السلام بثلاث ليال وكان لا يتناول فيها
إلا ما يسد الرمق ويقول أتى أمر الله وأنا خميص وكإخباره
لكميل بن زياد بقتل الحجاج له وكإخباره وهو متوجه إلى
صفين فمر بكربلا بقتل الحسين عليه السلام فيها وكإخباره
بزوال دولة بني العباس على يد الأتراك وغير ذلك مما
هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الأخبار
بأن النبي صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام كتابي
الجفر والجامعة وأن فيهما علم ما كان وما يكون إلى
يوم القيامة ونقل الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد

بن يعقو

بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الإمام جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام أحاديث متكثرة في أن ذينك الكتابين
كانا عنده عليه السلام وأنهما لا يزالان عند
الأئمة عليهم السلام يتوارثونهما واحدا بعد واحد وقال المحقق
الشريف في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد
بمعلومين أن الجفر والجامعة كتابان لعلي عليه السلام قد ذكر
فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض
العالم وكان الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون
بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى
عليه السلام إلى المأمون إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم
يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك إلا أن الجفر والجامعة
يدلان على أنه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف
ينتسبون فيه إلى أهل البيت ورأيت بالشام نظما أشير
فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج
من ذينك الكتابين انتهى كلام السيد الشريف الحديث
الثاني والعشرون وبالسند المتصل إلى شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان
في شهر رمضان سنة تسع وأربعمائة قال حدثنا عمر بن محمد بن
علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا أبو علي

محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري
حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي
حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال
لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى
به علي بن ابي طالب اخو محمد صلى الله عليه وآله وابن عمه
وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله
باعث من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في
الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني
به رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان ذلك يا بني فالزم
بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك
يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها
والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب
وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب
البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم
والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر
الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء
وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك

عرض نسخه

وانهاك عن التسرع

وانهاك عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء
من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض شيء من امر الدنيا
فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة
والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه
وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف
آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب
الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله
باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في
الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم
واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك
وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت
تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا
على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير
ولا تأكلن طعاما حتى تصدق منه قبل اكله وعليك بالصوم
فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر
جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر
واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق
بيني وبينك بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الخ وارتضاه بخيرته الخيرة والخيرة بالخاء المعجمة

المغموره وكالباعر الموحشة السكن زاد في العلم فهذه
الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الات رحالي
حلول اجله عليه السلام وكان تمامه عند محلها بكسر الحاء
اي عند حلول اجلها وهو حلول الحول في النقدين و
الانعام وحلول الزكوة عند تمام عشر شهرا وحسن
الجوار عن النبي صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة
وليس حسن الجوار كف الاذاء عنه فقط بل تحمل الاذاء
منه ايضه ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام
وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنئته في
الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته
وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك ونحو ذلك
واكرام الضيف عن النبي صلعم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من
الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة
الوجه وابتشاشه وحسن الحديث معه حال المواكلة
ومشيه معه الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد
من جملة اكرام الضيف تقديم الماكول اليه قبل

الطعام

الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمه
سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون و
لحم طير مما يشتهون وترحم المجهود اي الذي وقع
في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روي
ان الحسن عم اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فراى
جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها
فسلم عليهم فقالوا الى الغداء يا ابن رسول الله فنزل
عم وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى
فرغوا ثم قام ومضى انه عم مر بجماعة من المجذومين
وهم ياكلون وكان عم صائما فقالوا هلم الى الغداء
فقال اني صائم وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك
كسر قلب فقال تاتوني الليلة جميعا لافطر معكم
فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد
جبرا لقلوبهم وربما روي مثل ذلك عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلام وقصر الامل
في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء
واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ
من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري
ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلام انما

بن ثابت ع

اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع
الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي
الآخرة وروي ان اسامة بن زيد اشترى وليدة
بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله
فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان
اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل
حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها و
بلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا
يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من
احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال
يمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج
اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير
فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره و
ان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال
الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر
ومن سنة الى سنة ويقول الان اكتهل ويزول
سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير
شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار
وازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا

[illegible]

السفر

السفر وبهذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكل
ما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه
الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب
في امور الدنيا فتطول في الآخرة حسرته وتكثر ندامته
وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين
موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون
الموت وماله وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة
ثم عن قريب يفك منه ويتصرف فيه وغرض الا
بالغين والضاد المعجمتين اي هدف الا وطريح
سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك
غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة
المتفقة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض
والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان
القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله
قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته
ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة
بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف
ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس

[illegible]

من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات
والتقصير في الطاعات وهو مما يحصل لاكثر الخلق
وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه
لا تحصل الا القليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة
لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق
لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى
الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد
يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد
بالخشية في العلانية ان تظهر آثارها في الافعال
والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق
وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها
مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف
ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع
الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول و
الخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد
وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ
لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة

والمحاسبة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة النفس
في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء
من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو
حديث النفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل
تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان
قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول والعمل اي
الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر واذا عرض شيء
من امر الدنيا فتأنه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب
الحذف والايصال اي فتأن فيه ومواطن التهمة بالتحريك
يغتر جليسه اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني
عاملا تقديم الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله
غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب
كما قال امير المؤمنين عليه السلام والله ما عبدتك خوفا من نارك
ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام
عليها لان تعبية المراتب اظهر من ان يوهى بها وستسمع في
في الاخلاص كلاما في الحديث الرابع والثلاثين ان شاء الله تعالى
وعن الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك

وراخ الاخوان في الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد التشدد
وزايلهم باعمالك اي ليكن اعمالك متباينة لاعمالهم والمراد المباينة
وورع المماراة اي المجادلة ومماراة من لا عقل له اي الخوض
معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد
هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد
في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة
لئلا يتنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا
علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض
الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير
لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت
هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم
الصمت تسلم اي تسلم من آفات اللسان والمعاصي
الناشية منه وهي متكثرة جدا فانه ما من موجود و
معدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله
اللسان ويتعرض له بنفي واثبات وهذه الخاصية لا توجد
في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاشكال

والاذن

والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام
واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر
مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله
انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكوة
البدن وجنة اي وقاية من النار فاني لم آلك
يا بني نصحا اي لم اقصر والالو في الاصل بمعنى التقصير
لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين
كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام
اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده
فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان تقرأ
باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان تقرأ فراق
بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله هذا فراق
بيني وبينك لعل مقال الاظلام اشكال ما تضمنه صدر الحديث
من قوارعه وآيات على خطيئتك لا تستقيم بظاهره على قواعد
الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية

عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه
كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت و
عزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين
عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله
عليه وآله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى
العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك
من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما تنحل به هذه الشبهة
ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي
قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله
ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون اوقاتهم مستغرقة
بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ
الاعلى وهم ابداً في المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله

كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهم ابداً متوجهون اليه ومقبلون
بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة
الى الاشتغال بالمأكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من
المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه
الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد يأكل ويشرب وينكح
وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس
ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد
السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه
ليغان على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه ختم الله
باكرامه وقد اقتفى اثره والقاضي البيضاوي
في شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان
قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة
في الغيم وغان على كذا اي غطي عليه قال ابو عبيدة في
معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي
انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من
تروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله فقال لو كان عن غير
قلب النبي صلى الله عليه وآله لكنت افسره لك قال القاضي

ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلال القلب الذي جعله الله
موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه شرب سد عن اهل اللسان
موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه والحق من يعرب افواه
عن مثل ذلك الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر
عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس عن مشكاتهم نذهب و
نقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب صفاء
واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه وآله معينا مع
ذلك لتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد
من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان
ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك
اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود الكدورات
عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء من
ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا
وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله
في هذا المقام كلام جيد جدا اعرضنا عن ذكره خوف التطويل
والله الهادي الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه

عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن
عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا
يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث
ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية
على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة الحديث
الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم
الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي
ما قال ولا ما قيل فيه فانك ان فتشته لم تجده

الا لُغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي
الكيس شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله
الا تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال
والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث ان الله حرّم الجنة
لعل صلتهم اراد انهما محرمتان عليهم اما طويلا الا محرمة
تحريما مؤبدا او المراد حين تحصيهم معرة للخير الفحش
والافطار به مشكل فان العصاة من هذه الامة
مالهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي
بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال
المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء
بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد
به معناه الظاهر او يراد عدم الحياء كما يقال
فلان قليل الخير اي عديمه لا يحزنه الا لُغية يحتمل
ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة
وفتح الياء المثناة من تحت اي يلغي
واللاك ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل

ان يكون

ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الكسر والنون
اي من دابه ان يعن الناس او يغتابهم قال في كتاب
ادب الكاتب فُعُل بضم الفاء واسكان العين
من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل
يقال رجل همزة للذي يهمز الناس وهمزة لمن يهزأ
بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او
شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم
الفاعل اي شاركه فيه مع الشيطان او مشاركه
فيه الشيطان تبصرة قال المفسرون في قوله تعالى
وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان
لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام
وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها
عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة
لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم
اياهم بعبد الحرث وعبد اللات او تضليل

الاولاد بالحمل على الاديان الزايغة والافعال القبيحة
بهذا الكلام المعجز بين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا
يتضمن معنى آخر للشرك في الاولاد روى
في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت
فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا
دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها

وبكلماتك

وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان قلت وكيف
يكون شرك الشيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى
من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم
الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة
واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا
وهذا الحديث يعضده ما قال المتكلمون من ان الشياطين
اجسام لطيفة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات
ويمكنها التشكل باي شكل شاءت و تضعيفه
ما قال بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية
المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي
فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس
الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على
الشر والفساد **الحديث الخامس العشرون** بالسند
المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال ان بريرة كانت عند زوج عتقها
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيّرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقرّ
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدّق على
بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّقته
عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم
الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق
فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صُدّق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال
صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها
بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة
من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخذها
[illegible] ويروى بريره بفتح الباء ايضا واسم زوجها

مغيث

مُغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت
والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا
ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت
الحر ان شاءت ان تقرّ بالفتح اي تمكث ويجوز
الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر اقرّ بالفتح وقررت
اقرّ بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح
الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع
على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة
النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة
على العتق الموجبة للارث لا يأكل لحم الصدقة هي
ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها
الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة
فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق
عليه السلام اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من
السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر
او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه

الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له
الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا وصلت
الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم
ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة
مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر
علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما
في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امراة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت
وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل من العلماء
على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن
ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني
انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي و
دموعه يسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان
عايشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة
ابي الصباح في الامة المعتقة لاخيار لهما وان
تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على المورد الظاهر
من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان

عتق

عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا
استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها
صلعم لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله
تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت
لا حاجة لي فيه لكن علمائنا اثبتوا الخيار للامة سواء
وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة
الى ثم فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان
وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه تهذيب
استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة
وهي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها
ثلث آخر وخلف ما لا تعدو قيمتها بعد وصيته بعتقها
ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ
يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادتها
على الثلث فيبطل خيارها [illegible] ما دل عليه هذا الحديث
من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عايشة على قولها فانه
لان كل الصدقة يعطى ظاهره تحريم الصدقة الواجبة
والمندوبة معا عليه صلعم لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر
عهده

راجعتيه

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

وكذا ما روي ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر
الصدقة فقال له النبي صلعم كخ كخ ليطرحها وقال
ما شعرت انا لا نأكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام
في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلعم في الجملة انما الخلاف
في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها
ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شأنه وزيادة رفعته
وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض
بمقامه دون تسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل
وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة
عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلعم
فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة
واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو ممنوع
تفرده برواية العامة وفي طريقه ضعف واما
بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم
الصدقة المندوبة وللشافعي قولان واهل الصدقة
المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في

جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر الاصحاب
العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة
وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذورات والكفارات
اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة
الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا
النبي والائمة عليهم السلام او شامل له ولهم صلوات
الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي
لم اظفر لعلمائنا فيه بشيء لكن المناسب لعلو شأنهم
تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص
صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض
الاصحاب الكلام في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب
هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من
يؤول اليه مآلا وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا
صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من
اقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة في الشريعة
المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا وهم اولاده

روحانيا

المقتبسين

الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء
المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء استحقوه بالنسب
او لحقوه ولاشك ان النسبة الثانية آكد من الاولى
واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة
المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم
وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية
حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني
تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه
وهو مما يستوجب ان يكتب بالنور على الاحداق
لا بالحبر على الاوراق الحق للسادات والعزون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن
محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين

عليه السلام

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من
هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك
الا من انجيت فسلوني اكفكم واهدكم سبيل
رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو
اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو صححت
جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في
عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا
مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو
ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين
ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه
ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين
وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني
وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون
على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون من

مغفرة لذنوبهم وان كثرت لئن بر حسن فليثقوا
ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك
انى ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير

بيان ما لعله يحتاج بالبيان وهو المرتب

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى
ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة
معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه تعالى كلهم قائم
وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال الله
تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية
هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب
ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا
في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح
بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين

اي طريق الخير والشر فان المراد اراءتهما لان الاية
موردة في معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى
طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية
ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى
الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى
كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من
اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر
واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون
سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع
كما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي
يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم
كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس
الباطنة الثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة بين
الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف
على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات

الصادقة او الالهام او الوحي الخامس ان تمحو عنهم
ظلمات ابدانهم ويحيط عنهم جلابيب نواسيتهم
ويظهر عليهم التجليات الالهية فتندك عند ذلك
جبال انانيتهم فيخرون لله سجدا ويصيرون هباء
منثورا ويستهلكون في نظرهم الاغيار وتخرق الحجب
والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ثم كان هذا كله في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب
ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي
وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث
كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع
ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا
من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا
وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة
اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن
حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه
بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم
الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه

قال

قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب
العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوؤك
خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكل العاملون
على اعمالهم وان حسنت اي لا يعتمدون في دخول
الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة
تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا
وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ
العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة
الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل
ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها
بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا
بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى
حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور
الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره
فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني

سنگین بوشش
من الا لشال ...
ای ... دارسی ...
... قرار داد
لمحرره عفی عنه

الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من
العبد ومعهم عمل صالح فتمر به تزكيه وتكثره حتى
تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء
الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا
ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة
بعمل العبد مبتهج بصدقة وصلوة فتتعجب به الحفظة
وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره
انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري
في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج
فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك
العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل
نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني

الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس
المزفوفة الى بعلها فتمر به الى الملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين صلوتين ولذلك العمل ضوء
كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان
يحسد من يتعلم لله ويعمل لله بطاعته واذا راى لاحد
فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه
ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتتجاوز
السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان
صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله
ذنبا للاخرة او ضر في الدنيا شمت به امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء
كضوء البرق ومعه ثلثة آلاف ملك فتمر بهم الى
السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل

لبس لله انه اراد رفعة عند العباد وذكره في المجالس
وصيتي في المداين امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوز بي
الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد مبتهجين به من صلوة وزكوة وصيام و
حج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعهم
ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيقطعون
الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا
له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا
رقيب على نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو
طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان
العمل الخالص من الشوائب اقل قليل نسئل الله العصمة
والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرته
لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو

الغفور الرحيم

الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان
تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا
حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي
في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم
انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون
ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله
قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد
من امته في النار والاحاديث الواردة في
سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من
العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك

في المعاصي المفوتة لهذا الاستعداد لكن القى البذر
في ارض وساق اليه الماء في وقته ونقاها من الشوك
والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة
للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه مؤملا ان يحصل
له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء
الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة
طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس
منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون سعي وكد
وتعب وكان طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه
الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا احمق ومغرور لا راج فالدنيا مزرعة الآخرة
والقلب الارض والايمان البذر والطاعات الماء
الذي يسقى به الارض وتطهير القلب
من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض
من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة
ويوم القيمة هو وقت الحصاد فخزان نعم كذلك
الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض
[illegible]

الرجا

الرجا والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات
ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته
بلى والله انهم كانوا اعلى بسعة رحمة الله وارجى لها
منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من
دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا في
في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ
الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين

اعلم

في قطيعة
لا يمين اليمين القسم قيل مأخوذ من اليمين بمعنى القوة
لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك
ما يحلف على تركه وقيل مأخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله تعالى وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى
الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون
ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلاثة
ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد
ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما
لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني
فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن
اخراجه بآية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه
تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه
كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها
كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا و
المطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ

ظاهر

ظاهر الحديث العموم والنظر فيه مجال ولم اظفر
للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر
لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول
لله علي متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز
في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة
اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه
مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد
بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا تبص
نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والمراة
مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به
نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم
فيها ولا يؤثر الاذن المتعقب وان يراد به نفي
اللزوم فينعقد ويكون لهم التزامها وحلها وهذا
هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره وطائفة
العلامة في القواعد وقد يستدل له بعموم الآيات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا

تنعقد الايمان صح ما اذا احلها الاب والمالك
والزوج فيبقى الدليل وفيه ما فيه وذهب بعض
المتأخرين الى الاول لان نفي الصحة اقرب المجازات
الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر و
الخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب او
ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث على هو لا
انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض
المتأخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك
كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في
التهذيب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم
عليه السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت
منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال
ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس
بعد نقل هذا الخبر ففيه دقيقة واراد رحمه الله به دليل
على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف
نذر الولد واخويه على الاذن لورود النص.

صح في لزومه وانه لا ولاية لا
على حله ولا يخفى ان النص
بالولاية منه

في توقف يمينهم

في توقف يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام
السائل لكن تقرير الامام عليه السلام لها فيه قوة فليتامل
به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير
على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز
التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام ف لله بنذرك
الرد عليه في تسميته اليمين نذرا لا تقريره عليها كما
لا يخفى وبالجملة فامثال هذه الدلائل الضعيفة
لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار
على ما تقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم
هداية قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية
يشمل ما اذا كان نذرا مطلقا نحو لله علي ان
اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا
اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان
شفي مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا
هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان
النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية و

واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء
وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب
لا تعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب
والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على
خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد
خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق
وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ
الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب
مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر
وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله
من نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر
مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد
النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل
الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو
الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر

ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر

بشيء

بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا
فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية الصيام او
الصدقة او الحج لله عز وجل ولو كان الشرط من المصححات لذكره
ايضا هذا خلاصة ما استدلوا به على شمول النذر للمطلق
والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل
ما ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر واما
الايات الثلاث فانما دلت على وقوع نذر الصوم
والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان
النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى
فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم تتضمن سوى
امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت
صوما اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر
لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت
ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال
عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن
وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام مستلزم
لمعنى النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر

النذر لتسلم من الخبث قلت لعلها استنسال
النذر لاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام
بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقطع
منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها
وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة
فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي في مجمع البيان انه كان قد اذن
لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء
آخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر
بل اخبار السابق ووقوعه منها كما فهر ولعل الآية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن
امراة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح
في انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي
انها كانت عاقرا لم تلد الا ان عجزت فبينما هي
في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها
للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا
شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت
المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام

انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي
الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند تفسيره عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله
وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امراته بذلك
وهي ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قالت
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث
وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق
منها نذر غيره ان رزقته كما رواه في الكشاف
اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لا تعلق هم
بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما ذكرت فان
قوله عليه السلام فلما حملت الى اخره لا يدل الا على انها اوقعت منها
هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر
قبله بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة
الولد لا ينافي نذرها لانه لم يخبرها بانه يحصل منها وعلى
تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع

تمسك حضرته سبحانه وبالجملة فدلالة هذه الآية على
بنائه في مذهب السيد بوجه اما الآية التي لعله فذكرها في
معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء
بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق
على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا
نذكرها تبركا بذكر من نزلت الآية بل السورة في حقهم
سلام الله عليهم اجمعين قال البيضاوي في تفسيره عن
ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما
رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس فقال يا ابا الحسن
لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلام
وفضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما
معهم شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري
ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت
خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف
عليهم مسكين فآثروه وباتوا ولم يذوقوا الا الماء
واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام
وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة

فطحنت

صاما

اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه السورة وقال
خذها يا محمد هنّاك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي
واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع
الله فليطعه لعله لم [illegible] التقريب الذي ذكره [illegible] فيه لدلالة
على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتأمل
واما هو جواب كم [illegible] وهو جواب السيد علي رحمه الله لا يعمل بخبر
الآحاد في امثال هذه الاصول ليست حجة عليه
واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها لان
تسمية العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام
جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات لئلا
يشعر بحصر الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك
فيصح ان يكون له مصححات أخر من التعليق وغيره
هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة
النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال
الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي
هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه [illegible]

فليس بشيء حتى يقول لله علي
المشي الى بيته او يقول لله علي
هدي كذا وكذا صح

قد بين النذر المطلق كقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق
كقوله لله علي هدي كذا او كذا ان لم افعل كذا او كذا
ولا يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على النذر المعلق
تحتمل التنزيل على معنى آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام
ان لم افعل كذا قيدا لمجموع النذرين معا ومع قيام
الاحتمالات يسقط الاستدلال **تذنيب** متعلق
اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او
دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته
جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت
المرجوحية قبل المخالفة ثم عادت عاد جواز المخالفة
وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر
فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين
فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر
الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول
المنذور ههنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل
الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها

الى بدل ولو فرض هذا النذر نفس التخصيص لصح ايضا
لانه راجح بهذا المعنى فتدبر **الحديث الثاني والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في
سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء
فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة
ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا
بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما
سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب

الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة
درهما واحدا وقال لهما أليس اخرج احدكما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال أليس اكل
معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال أليس اكل كل واحد
منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال أليس اكلت
انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت
انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف
ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة
رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل
ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة
درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه
القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة
وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد
افرد لها بعض العلماء كتابا اطلعت عليه في خراسان

بسم الله

سنة اثنين وسبعين وتسعمائة الحديث التاسع والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله
عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله فجاء رجل معسر
درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه
من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت
ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان
يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت
فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح
ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال لا فقال
له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخره مع

او را ستر سبيل الى الشباب فذكره مبتدا خبره شيء

السلسل هو الماء البارد وقيد

السلسبيل وسلسل

السلس الحلق نهايته

عين في الجنة

كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او

بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسبيل

ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه دران الثوب بخ اذا خلق

بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن

فتحها وهو الوسخ فتقبض الموسر ثيابه من تحت فخذه

مخبر قيد بعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت

فخذيه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى

المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على قول

بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لا ابتداء الغاية

والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلام فخفت

ان يوسخ ثيابك فقال ان لي قرينا يزين لي كل

قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح

حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع

الذي صدر مني من جملة اغوائه لي قد جعلت له

نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه من

كسر قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل هذه الزلة

قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور و

[illegible]

والترفع على الناس واحتقارهم وسائر الاخلاق الذميمة

التي هي من لوازم التمول والغنى الحديث الثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام

محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد عن ابيه محمد بن جعفر

بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي

طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن

عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن

زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد

قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر

بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن

ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث

الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا

تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين و

نهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة

الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس

او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة

وفي الحديث نهى عن الصلوة في قارعة الطريق هي وسطه وقيل اعلاه والمراد به هنا نفس الطريق ووجهه ...

عبد العزيز بن ...

الرفق على العامل

ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر
الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان
تكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس
كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب
او الفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
اما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه وآله لعن الله
الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى
الله عليه وآله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما
وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله
ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج
من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب
وجوه البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا و
حيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم
ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته و
قال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل

حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له
ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة
وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل
صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من
فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف
وقال صلى الله عليه وآله من ذرفت عيناه من خشية
الله كان له بكل قطرة قطرة من دموعه قصر في
الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله
عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى
الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع
الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
حتى تصلوا حتى هذه [illegible] الى الخاتمة بمعنى الى
او لكا [illegible] بمعنى الا [illegible] للاستثناء [illegible] مشهور

بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة
حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان
كراهة الاستطراق مختصة بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة
الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان
وبينهما فرق لا يخفى على المتأمل اذا دخلتم الغايط
هو المكان المطمئن من الارض وكان من عادتهم
يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان
في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان
يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري
متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا
في ان النهي عنه المذكور في الحديث هل هو للتحريم او
الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه
تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان كثرة
الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ يكثر ان قرئ مبنيا للمفعول او
الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة القائل والمقول

وبعضده قول الصادق

ويعضده قول الصادق عليه السلام اتقوا الكلام عند
التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان تخصص بالرجل لعود
الضمير اليه في قوله نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل
في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد
به الشخص كما في قوله نهى ان يبول الرجل وهو مواجه
للشمس او الذات الموصوفة بالرجولية وهو الظاهر
طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل
الفساد ويقصد بها ما في بطونهم بالصاد المهملة من صديد الشيء
بمعنى اذ ونته والمراد ان ذلك الصديد يذيب لحم ثم
احشاء شاربيه وجلودهم ان يمتثل الرجل في عيشته
اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال والامور
المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء
الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان
المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف فيه العباد
للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخائف عند ربه وفيه الجنتان

بجنتين يستحقهما العبد بعقايده الحقة والاخرى باعماله الصالحة
او احديهما بفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيات
او جنة ثياب بها والاخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية
والاخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرفت الدمع
بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفا بالتحريك
اى سال وذرفت عينه اذا سال دمعها **تبصرة** فسر
بعضهم المتمرة التي تضمن الحديث اللعن على البول
تحتها بما من شانها الاثمار وهو في الاستقبال وبنى ذلك
على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه
في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في
الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهية
بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت متمرة في وقت ما
لا بينهما وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان اطلاق
المشتق على ما سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف
في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف
تعقيب في الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهي المراة عن
التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه

كالاقرار

كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد بالخمس فانه
على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى
التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن
اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد
ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك
دلايل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة
جمال الحق والدين قدس سره في كتاب تذكرة الفقهاء
فيحمل الحديث على هذا التقييد بعدم مظنة الفتنة ويكون التحديد
على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بعدا لحاجة ويمكن
جعل الخمس هنا كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه
كالا يخفى **تبصرة مقال التحقيق حال** لعل المراد بعدم قبول
صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب
عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا
فهو يؤيد ما يستفاد من كلام سيد المرتضى من ان قبول
العبادة امر مغاير للاجزاء في العبادة المجزية هي المبرئة
للذمة المخرجة عن العهدة التكليف والمقبول ما

لا يعرف ان من جوز استماع صوتها بغير الضرورة
لا يلزم ان يجوز لها ان تسمع الغير صوتها
بغير الضرورة ايضا الا ان لم نفرق قائلا بجواز
الاستماع وتحريم الاسماع منه رحمه الله

عن الكثرة كما جعلت السبعون في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عنها

المبرئة

يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا تنافي ويجتمعان تارة وينفكان اخرى
ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
مع ان عبادة غير المتقي مجزية اتفاقا وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان
غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر
مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلى
الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها
وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان
الناس لم يزالوا في سائر الاعصار والامصار يدعون
الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول
والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه
وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد
يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اوليها
التنزه عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيتها التجنب عن
المعاصي وثالثتها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا

اجماعا

ولعل المراد

ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقي
بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب
ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه
بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما
قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول
عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه
لبيان نقص الثواب وفوات معظمه وعن الكل
ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس من
هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل
اخبار عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى
تحريم ~~نفعه~~ عليهم تنبيه صلى الله عليه وآله على الغيبة
محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة
وحكمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء
مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما
قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه
في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلام قال

في الآية وجهان آخران الاول ان المراد
لا تؤاخذنا بما ادى الى النسيان او الخطاء
من تفريط وقلة مبالاة فان النسيان
والخطاء اغلب ما يكونان من عدم الاعتناء
بالشيء كما ذكره ايمة العارف ام ورفع
المشهور الثاني ان المراد لا تؤاخذنا بما يقع
منا خطاء ونسيانا فان الذنوب كالسموم
فكما ان تناولها يؤدي الى الهلاك
وان كان خطاء او نسيانا فتعاطي الآثام
لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان كان
خطاء او نسيانا لكنه جل شانه وعد التجوز
عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان
به استدامة للنعمة واعتدادا بها كذا
في تفسير القاضي منه رحمه الله
والله اعلم

سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية
لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال
غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو
حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او
كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج
المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضيي البلد فاسق مثلا فان
الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو
فيه لاخراج البهتان وفائدة القيود الباقية ظاهرة
وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة و
النهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير و
جرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء
والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير
المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور

البهتان كالكذب والافتراء صح

والاعرج

والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره
عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه
احد فيها اتمام فيه اهتمام قد يتوهم من نفي الصغيرة
مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا
عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم
ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة
المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث
على ان لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار
بل العقاب حينئذ يترتب على نفس الاصرار الذي هو من
الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في اللغة اصله
من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم
اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان
المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في
تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد
قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي فقال الفعلي
هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار

من حلّ الصغيرة بلا توبة والحكمي هو العزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل
الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار
الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه
لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه
لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده ببعد الفراغ
منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة كونه على لبس
الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في
تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل ادا و ورع خطا
اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم
هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز
وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا
او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن
بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب
علمت حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا
شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود

انه

انه قال اقرؤوا من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة
الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الكبيرة والصغيرة على الذنب
بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين
الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان
بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا فانهم قالوا المعاصي
كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة
وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب
عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل
النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك
حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلاثة
عشر اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين
الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة و
السرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من

اي الصغيرة سواء كانت [illegible] بفعل او لا

اليمين الغموس هي الكاذبة التي [illegible] سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة

الصفقة هي العهد [illegible] اليد باليد عند [illegible]

روح الله والامن من مكر الله وقد ترا د اربعة عشر اخرى اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة
الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير
والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه
الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام
فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل
تطمئن به النفس ولعل في اختفائها مصلحة لا تهتدي اليها
عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك
وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه
سئل عن الكباير أسبع هي فقال هي الى السبعين
اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية
من ان الذنوب كلها كباير كما نقله الشيخ الطبرسي
عنهم كيف تستقيم مع ما تقرر من ان الصغاير مغفورة
لمن اجتنب الكباير لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي
ان يكون الكباير ذنوبا مخصوصة تتبين فيحصل باجتنابها

تكفير الصغاير

تكفير الصغاير والاصل ان تكفير الصغاير باجتناب الكباير
على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول في نفسه
على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه
ان معناه ان من عنّ له امران منها ودعت نفسه
اليهما بحيث لا يتمالك كفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما
فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب
الاكبر كمن عنّ له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن
التقبيل وارتكب النظر هذا قيل وفيه تامل
مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير
ولا يصر على الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عنّ له
امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى
وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه
النظر بناء على ذلك المذهب كما في كلام بعض الاعلام
من انه يلزمهم ان تكون كل ذلك المذهب كما في كلام
بعض الاعلام من انه يلزمهم ان تكون كل معصية
مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي
مشعر بان القول بان الذنوب كلها كباير متفق

عنّ لك اي بدا لك

عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام لكن صرح بعض الافاضل
المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض
الاقوال الثلثة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة
الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق
محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله
عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسطا آخر من الكلام

الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع
شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد
بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على
سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو

مختلفون صح

عن ابراهيم صح

ذلك

ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا
ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق
عليه السلام من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد
السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه الشائع
الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد
الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر الاطلاق ان ظن
صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى
صدقه وكذبه في النظر السواء وعمل بقوله فاز بالاجر نعم
يشترط عدم ظن كذبه لتعليمهم بعض القرائن والظاهر ان تصريح
الراوي بترتب الثواب غير شرط بل لو قال ان العمل الفلاني
مستحب او مكروه كاف في ثبوت ترتب الثواب على فعله
او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه
فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا
كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان
له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من كان لذلك
العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل وان
لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الثواب ويجوز عوده

الى النبي ص او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية
اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تخريج هذا الحديث
حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر
محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على
عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير
فعمل كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقله وهذا الحديث كما ترى بل فقهاؤنا في البحث عن
ادلة السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي
وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها
فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف

في كتاب ثواب الاعمال عن ابن بابويه

لا يثبت

لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم
باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس
مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى
هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث
نعم يرد الاشكال على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحيح
ولم يعمل بالحسن وان اشتهر واعتضد بغيرها وهو
نادر هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب
تحمل الخبر الضعيف وجوازه كاستنادهم اليه في استحباب
تحمل المستحبات ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب
الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل ختام
وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث
الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل
بذلك الحديث الحسن فما قاله بعض الاعلام من
المعاصرين بعد نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم
العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به النووي
في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال التفصي عن هذا الاشكال

العلامة الدواني

اذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا
العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب
لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به رجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار
بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في
العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك
المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون
الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ
يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان
خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها
كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه
فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر
تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة
بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث
الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز
العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرناه
مفصلا ثم قال [illegible] ومحصله انه اذا عدم احتمال

الحرمة فجواز العمل

الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يرد الحديث
يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث
الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء
احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي
فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا
وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل
الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا
معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط
في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف
بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد
الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا
الفعل الذي تضمن الحديث استحبابه حاصل لان فعله
المكلف برجاء الثواب لانه لا يعتقده شرعا ولا يصير منه
لاستحقاق الثواب الا اذ فعله المكلف بقصد التقرب ولا خير
في ذلك ان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا
الوجه مردد بين كونه سنة وورد الحديث بناء الجهل

الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول
الحديث صحيح

الضعيف

وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان
ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور
دايرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب
ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دايما داير بين الحرمة
والاستحباب فتاركه يتيقن السلامة وفاعله متعرض للندامة
على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على
سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة
من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق
على من تشبث بذيله شهيد وقد تفصى بعض الفضلاء
عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف
في فضايل الاعمال دون مسايل الحلال والحرام انه اذا ورد
حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث
ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث
الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل
وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة
الضعيفة انما لا يتعلق باثباتها الا انه لا يضر
ويؤكده ما يبحث به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب

صحيح له

الضعيف وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاخبار

ومرعان الدين محقق

عمل حد

عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف العمل
بمقتضى دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون العمل به والحكم
ولا يخفى ان في هذين الكلامين من الخلل ما لا يخفى اما الاول فلان
منطوق عبارات القوم في نهاية الظهور في استحباب الاتيان
بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير مقيد
بهذا التاويل الضعيف واما الثاني فمع بعده وركاكته
يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسايل
الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا
المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام
والله اعلم

الحديث الثاني والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن عمر بن يزيد عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله
اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل
كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد

السخف له

الله

فعلّمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ يا رسول

فقال أعدها فأعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله

عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك

فاذا صليت الصبح فقل ثلث مرات سبحان الله العظيم عنه

وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله

عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام

والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة

قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك و

افض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي

من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل

لابن عباس ما اشدّ ما قبض عليها خالك فقال النبي

صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها

متعمداً الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها

شاء بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قوله شيبة الهذلي شيبة بالمعجمة والهذلي

بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى الهذيل بالضم

طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء

لا فعلي وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة

كجهني

كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس

هذيلي وقريشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد

حكاية ضعفك او مسكنتك فاعادها ثلث مرات فيه

تغليب والمراد ذكر الثلث وان صلحت الاعادة على

معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالتحريك قطعة

الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره

بالحديث السابع ولا حول ولا قوة الحول القدرة

على التصرف والهرم اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف

والاسترخاء الناشي منه تسمية اللازم باسم الملزوم في

دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه

عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث الحادي

والعشرون الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها

على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثاني

وافض علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية

وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من تشريفاتك

واكرامك وانما سمي ايصالها الينا منه سبحانه انزالا

على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والسفل

الرتبيتين بالعلو والسفل المكانيين فقبض

بضمتين ح

الافاضة الصب منه

عليهن بيده انظر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية
بتعزيته قوله صلى الله عليه وآله ان وافى بها يوم القيمة
ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها
بعدها كما اشير بالقبض عليها كذلك اي صاحبك يقال انا
قابل هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالقابل معناه
الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم

الحديث الثالث والثلثون وبالسند

المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
سدير بن الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث
الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم امامه كلما
راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال
لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله
عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه
فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي

من قبري

من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت
ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل
منه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
خرج معه مثال يقدم امامه المثال الصورة ويقدمه
وزان يكرمه اي يتقدمه ويحجبه من الاعداء في الحرب وهو
الشجاع وعند الخوف ويجوز ان يقرأ على وزن ينصر
وما في قدم كنصر اي يتقدمهم كما قال تعالى يقدم قومه
يوم القيمة ولفظ اما مرتاكيد نعم الخارج خرجت
معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله
عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي مفسرة
لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا
السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم
الاعمال في النشأة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار
تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات
الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها
كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات
الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية

الحزن والسالم كالحالة الباعثة من المغير بن عند قوله تعالى يوم تجد
كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر
الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. ومن جعل التقدير ليروا
جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقدم
في الحديث التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده
ايضاحا فيما تذيل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلاثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد
العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها عنه
في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا
والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة فقضاها

او لم يقضها

اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن
كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت
صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان
له ~~ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى~~ بكل قدم نقلها قيراط من
الاجر والقيراط مثل جبل احد وقوله صلى الله عليه وآله
من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل
يوم خطيئة عشار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في**
هذا الحديث من سمع فاحشة يسمعها الفاحشة كل ما نهى الله
عز وجل عنه وربما يخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد
بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او من فاعلها كان
يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد
في غير المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث الثلاثين
ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في
ردها على حذف مضاف وفي النسخة هذا ولا يبعد ان
يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا اولم

العشار عشارجير

اجر جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم
الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي
ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها
وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فله اجر مضاعف
بعشرة امثاله فيجوز ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل
اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها
واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا
وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن
الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب
السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ *جرعتان صح*
تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو
يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى *قلبه ظ*
العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب
الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه

ان الله عز وجل يقول
والكاظمين الغيظ
فقال صح

فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت كظمت
غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
قالت والله يحب المحسنين فقال لك انت حرة لوجه الله
وروي عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شتمه وسبه
فحلم عنه ابو ذر وقال له يا هذا ان قدامي عقبة كؤودا
ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر
مما قلت نجوت من في نورهم فيه استعارة وقدم تفسيره
ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل
في اداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت والحق
يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق
الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج الزكوة واداء
الحج الواجب وتأخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك
خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة
وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي مأخوذ من التعشير
وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم
الحديث الخامس والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان
بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال
المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت
واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى
ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء
احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان
سالني اعطيته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله اسري بالبناء للمفعول ان
اسرى على وزن هدى وهو السير في الليل واما
تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
الذي فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء
مع ان المسير بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة
المسافة

وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى الغنى لهلك

ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان
لي وليا المراد من اولياء المحب والمبارزة بالمحاربة
اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء
انا فاعله وذكر التردد استعارة تمثيلية والجملة
الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون
بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت واكره مساءته
جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا يسأل
ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية
من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على
وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية
تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور
خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان
الذي لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة
فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف
اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو
المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم مثله
في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله و

اليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند
تفسير هذه الآية فإن قيل لا فائدة في الإخبار بأن
من يقول كذا وكذا من الناس حيث بان فائدته
التنبيه على أن الصفات المذكورة تنافي الإنسانية
فينبغي أن يجهل كون المتصف بها من الناس و
يتعجب منه ورد بأن مثل هذا التركيب مما يأتي في
مواضع لا يتأتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد
منها إلا الإخبار بأن من هذا الجنس طائفة متصفة
بهذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالأولى أن يجعل
مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى وبعض
الناس أو بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون
مناط الفائدة تلك الأوصاف ولا استبعاد
في وقوع الظرف بتأويل معناه مبتدأ انتهى
كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد
والإنكار حسن فيه التأكيد فإن قلت المخاطب
هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد في أن
أفعال الله سبحانه مبنية على الحكم الحميدة والمصالح
العظيمة قلت أمثال هذه الخطابات من قبيل

اركع

اسمعي يا جاره وأكثر ما خاطب الله سبحانه به الأنبياء ع
صلوات عليهم من هذا القبيل ولا ريب أن أكثر الخلق
مترددون في مضمون تلك الجزء بل ربما ينكره بعضهم لو صرفه
إلى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية من جملة الصلة
لأنها كالشرح والتتمة لها أو كون هلاك دينه في الفقر
مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال وأما
ما تراه في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه
الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافتقار
أمراً مغايراً لعدم الإصلاح وغير مندرج في جنسه وقد
صرح علماء المعاني بأن الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال
الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من
الوجوه فتعطف إحداهما على الأخرى لتوسطهما حينئذ بين
كمال الاتصال وكمال الانقطاع ألا ترى إلى ما قالوه في
قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون
أبناءكم وفي سورة إبراهيم ويذبحون بالواو من
أن طرح الواو في الآية الأولى لجعل تذبيح الأبناء بياناً
ليسومونكم وتفسيراً للعذاب وإثباتها في الآية الثانية
لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف فزائداً
عليه فكأنه جنس آخر غير مندرج فيه وما يقرب إليه

عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان
الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد
ان شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه
المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو
ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان
الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت
الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل
الواجب على غيره كما تقول في البلد احسن من زيد لا تريد
مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه
في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من
مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه وحب العبد هو كشف الحجاب
عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف
به سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار
المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي
عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله
والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا
قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك

ليس صح

واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فخروج عن الظاهر ومعنى محبة الله سبحانه صح

فانظر فيما اقامك

فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به لا صحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية واشارات
سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي
رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها
الا من اتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات
حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك
الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ
الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع
تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب
الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان
لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره
وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي
جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت
فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة
على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت حينئذ في مقام القرب
قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه و
يذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار في نظره حتى

الغيهب الظلام ...

الاجتلاء جلوه كردن

اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك
لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار
والاركان والقلب يبطش بهما بالكسر والضم اي يأخذ
بهما واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا
الحديث الصحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة
بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال
من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي
عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطيته
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا
فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت
واكره مساءته ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه
هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج
الى التأويل وفيه وجوه **الاول** ان في الكلام اضمارا
والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي
في وفاة المؤمن **الثاني** انه لما جرت العادة بان يتردد

الشخص

الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي
والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له
عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل
اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد وتأمل
صح ان يعبر بالتردد والتأمل في مساءة الشخص
عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره
فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء
من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن
وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية
الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة
والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند
الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة
ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار
القرار فيقل تأذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا
في حصوله فاشبهت هذه المعاملة من يريد ان يؤلم
حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل
ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه به فلا يزال يظهر
له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة

العظيم الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المودية
الى ادراك المامول **وهم وتنبيه** قد يتوهم المنافات
بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص
يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الله ح
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول الله ابن ابي طالب آنس بالموت
من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم
عليه اللعنة والعذاب فزت ورب الكعبة وقد اجاب
عنه شيخنا في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير الشيخ ح
مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب
كما رويناه عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله و
كرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء

اكره اليه

اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد
يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث
الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر
وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام
للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت
القاطع لها **فائدة** هذا الحديث كما عرفت صريح في ان
الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك
شيخنا الشهيد وغيره مواضع **الاول** الابراء من
الدين فانه مستحب وهو [illegible] افضل من انظار
المعسر وهو واجب **الثاني** السلام ابتداء فانه افضل
من رده وهو واجب **الثالث** اعادة المنفرد صلوته
جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة **الرابع** الصلوة في البقاع
الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها
الخامس الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله
الجمعة سرعة المبادرة الى وان فات بعضها مع انها واجبة
وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم
الحديث السادس والثلثون بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه

عن محمد بن القاسم باجيلوية عن محمد بن علي الصيرفي
عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضل بن
جديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين
عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة
فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر
الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال
يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم
على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل
ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور
العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير
من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال
تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل
العلم دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة
في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات
خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه
ان ههنا واشار عليه السلام بيده الى صدره لعلما
جما لو اصبت له حملة بلى اصبت لقنا غير

لم يلجاوا الح

مامون يستعمل

مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله
على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له
في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة
الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد
للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة
الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة
كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلوا
الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور او مستتر في
مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم ذا واين اولئك
اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون
خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم
ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم
على حقائق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا
ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة
الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي
وقال انصرف اذا شئت
فلما اصبح في الصحاح اصبح الرحل

ما لا [illegible] يحتاج
بالتاني [illegible]

اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد
وفتح العين المهملتين والمد نوع من التنفس بصعوده
المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي
نحو جلست القرفصاء يا كميل وهو من اعاظم خواص امير المؤمنين
عليه السلام واصحاب سره وهو ممن قتله حجاج وكان
امير المؤمنين عليه السلام قد اخبره بان الحجاج سيقتله
ان هذه القلوب اوعية ابو عاء بكسر اوله الظرف وفي
الشيء بجيم ضغط وجمع فيه او عاها اي احفظها
للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى الرب
بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني
قال في الصحاح الرباني المتاله العارف بالله تعالى وكذا
قال في القاموس وقال في الكشاف في قوله تعالى ولكن
كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين
الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات
ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة وقال الشيخ
ابو علي الطبرسي في مجمع البيان الرباني هو الذي
يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم
على سبيل النجاة اي على طريق بان يكون قصده
من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية

رجل ارقب بين الرقب
اي غليظ الرقبة والرقباني
ايضا على غير قياس

كاكثر اهل زماننا

كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير
يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعاره عليه السلام لهذا
اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام
والسفلة وامثالهم واتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي
بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم
على عقيدة وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل داع
ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير
تميز بين محق ومبطل ولعل في جمع الهمج والرعاع وافراد الناعق
الاولين ايماء الى قلتها وكثرتهم والعلم يزكو على الانفاق
اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوه
في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان
يكون للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع
الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة
بضم حرف المضارعة من الكسب والمراد انه يكسب الانسان
طاعة الله تعالى او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة
اي الكلام الجميل والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث
وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك
وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر

المثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شأن وغرابة
وهذا هو المراد ههنا اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند
اهلها يعملون بها ويستدلون بمنارها لعلما جما اي
كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اي من
يكون اهلا له وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بلى
اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من
اللقانة وهي حسن الفهم مستعملا آلة الدين في الدنيا
اي يجعل العلم الذي هو آلة ووسيلة الى الفوز بالسعادات
الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية
كالمال والجاه وميل الخلائق اليه واقبالهم عليه ومستظهرا
بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله
سبحانه من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها
حاء مهملة ثم نون اي جوانبه اي ليس له غور وتعمق
فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة من تحت
اي في ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اي ليس
المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا لقن الغير
المامون وهذا كلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
او منهوما باللذات اي مولعا بها منهمكا فيها
والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام

سلس القياد

سلس القياد اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرى
بالجمع والادخار اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره
كان اصل الغرية بذلك وبعثه عليه ليسا من
رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى
الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران من
ولاة الدين في امر من الامور اي ليس لهما لياقة
ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي وال
على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس
لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها فرقة
فرقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا
به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات
الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم
من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول
الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون
الى ظواهره فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة
تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم
الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة في
احنائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية
منهمكون في الملاذ الدنيوية الشهوية ورابعها طائفة

الاقتناص
الاكتساب

سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة
لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى هي حب المال
وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم
الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق
وذمائم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته
وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة
الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك
لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن
خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك
يموت العلم بموت حامليه اي مثل ما عدم من يصلح
لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية بعدم
تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس اثارها
بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق
لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان
لا تنقطع بالكلية مادام نوع الانسان باقيا بل لا بد
من امام حافظ للدين في كل زمان على ما تقتضيه قواعد
العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين
عليه السلام كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو
الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين ع

في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف
مغمورا اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان حاله
عليه السلام في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة
من ولده عليهم السلام وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا
وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه
وعلى آبائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور
وباشروا روح اليقين شرع عليه السلام في وصف حجج
الله في ارضه والدعاة الى دينه اي اطلعهم العلم اللدني
على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت
لهم حجبها واستارها فعرفوا بعين اليقين على ما هي
عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك
فاطمأنت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي
الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح
بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر
من الارض ضد السهل والمترف المتنعم من الترفه بالضم
وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض
الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة
الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف
ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شأنه

واشار الى ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرها و"هم صحبوا الدنيا
بابدان ارواحها معلقة بالملأ الاعلى" اي نفضوا عن
اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الجزئية الموحشة الدنية
وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية
فهم مصحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم
للملائكة المقربين الابرار "وحسن اولئك رفيقا" "اولئك
خلفاء الله في ارضه" تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة
على انه حقيق بما يسند اليه بعده بسبب اتصافه بالاوصاف
المذكورة قبلها كما قالوه في قوله تعالى "اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون" "آه آه شوقا الى رؤيتهم"
لاريب في شدة شوقه عليه السلام اليهم فان الجنسية علة
الضم وهو عليه السلام استاد العارفين وقدوة الواصلين
بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله فلا جرم اشتاقت
نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واهل سنخه ان يكون
على آثاره المقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استفادة دل عليه هذا الحديث من
عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات
وكذا غيره الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
ومن قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه

مات ميتة

مات ميتة جاهلية ظاهرة على ذلك ليس اليه الامامية من ان امام
زماننا هذا مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلام
ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن
التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على
مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة
جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة في ذلك منحصرة في اخذ
المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلام وانه
خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلعم صح
ذكر المهدي عليه السلام فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل
على يده مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه
غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان
قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به في
غيبته فقال عليه السلام اي والذي بعثني بالحق
انهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في
غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب
ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم
تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث
صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما

او بها سلا عدلا او لي سبق في ثمرة تترتب على معرفة الى مل
الكاس ليكون من مات ولم يعرف فقد مات ميتة جاهلية
ولما استبعد بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام
في الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى
زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقرآن
العزيز لا يتبدل بحمد الله على مر الازمان وايضا فما
المراد بمعرفة الكتاب الذي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات
ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على
معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد
التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذ قلنا بمثله
نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب و
المفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه
ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر
الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام
وما تدعيه الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة فشنع
ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره
الى ذلك وانكره انكارا بليغا فقال السيد رحمه الله
فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه
يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى

على الماء

على الماء وعاينوه وقضوا العجب منه ثم جاء في اليوم الثاني
آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوه ومشيه عليه لكان
تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى
انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد
الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا
ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا
الثلاثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم
من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء في نقص عقولهم
وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلام
فانكم رويتم ان ادريس عليه السلام حي موجود في السماء من
زمانه الى الآن ورويتم ان الخضر عليه السلام كذلك في الارض
حي موجود من زمانه الى الآن ورويتم ان عيسى عليه السلام
موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي
ويقتدي به فهذه ثلاثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم
زيادة على المهدي عليه السلام فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون
من ان يكون رجل من ذرية النبي صلى الله عليه وآله اسوة
بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة آياته ان يعمّر واحد
من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان
والله الهادي خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام

للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن عربي اورده في كتاب
الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله
صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلام يواطي اسمه اسم
رسول الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما السلام
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله
في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد
الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع
الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد
لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها
تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم
يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف
بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه
ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله
يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون
حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون ان اهل
الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم
وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد

شهود وكشف بتعريف الهي

فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انهم على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون صح

واما من

واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم
مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامل بعين البصيرة و
تدبر فيه خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد
الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد
وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه عسى ان تطلع على امر الله
ولي التوفيق **الحديث السابع والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد
عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قوله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن
اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة
ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص الذي لا تريد ان يحمدك عليه
احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل **بيان**
ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا
هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه
هو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم
انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل
وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية

وقوله يعتقدون ان اهل الاجتهاد لانهم

قال ليس يعني

واعطر الحيوة التي تقتدر بها على الاعمال الصالحة التي هي
ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا
وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت
على الموت الطاري على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي
فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم
فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه والبسكم
خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس
يعني اسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان
وجملة يعز خبر ٢ اخشية الله والنية الصادقة قدمه
في الحديث النية والعزيمة كلامه في الفرق بين الخشية
والخوف نقلناه عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين
طاب ثراه ٢ انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ
فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده
مثلا ملاحظا مع التقرب الخلاص من مؤنته او سوء خلقه
او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء
معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب
على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة
في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن
لم ورد ... الصلوات وعادته في الصدقات ان

والمراد بالنية الصادقة

الفعل
حضر في وقتها جماعة فصار احضر عليه وحصل له نشاط ما
بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم
يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يخرج عنه النية فامثال
هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت
به القربة واتصاف حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب
الباعث عليه من ديني ونفسي فينتفي فيه صدق صادقه
سواء كان باعث الدنيا اقوى من الباعث النفسي
او اضعف او مساويا العمل الخالص الذي لا يراد
بعمل عليه احد الا الله عز وجل الخالص في اللغة
كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون
منه او لا فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته خالصة لغة
كمن تصدق لمحض الثواب فقد خص العمل الخالص
في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات
اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه
نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل
هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل
ان لا يريد عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية
عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد

البهاء

عاملة

الموحدين صلوات الله عليه بقوله عبدتك خوفا من نارك ولا
طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك

ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى
بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او
الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف
للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده وان من
قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها
لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه
طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في
ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل
صاحب المقامات والكرامات رضي الدين بن طاوس قدس
الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد قدس سره
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم
ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين
على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب
او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه
لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت
صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة

الجلب کشیدن

علایوم

مصح

حمد واقع

منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز
بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة
وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب
والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا
وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ربكم و
افعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين للفلاح او لكي
تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي
الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة
فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة
وجه الله سبحانه فكلام ظاهري قشري صدر اذ البون البعيد
بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل
رضاه وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة
النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند
اولي الابصار واما الاعتضاد بالآيتين الاوليين ففيه
ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة
راهبين من الرد والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر
الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى
لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه

واعبدوا ربكم

لما كان الخوف والطمع عبارة عن الرغبة والرهبة اكتفى بجلب النفع عن الآية ...

سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح
في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز و
قال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون
الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم
وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في
الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد افلح
المؤمنون بالفوز بالثواب لكن تحميته في هذه الآية
بهذا المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية
اما لو جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسي فلا دلالة فيها
على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل
على ذلك المط بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال العبادة
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك
عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له
فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عم
وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين

لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا
وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى

ان قيل

تتمة
ان قيل لا ريب في فضل يكون صحيحا وهو المط
المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع
العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد
وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما تجنبه الضمائم اللازمة
الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من
النفقة بتحقق العتق في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام المأمومين الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال
ذلك فانهم قالوا ان قصدها مفسد ايضا على الطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد
اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم
على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر
قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد
حصولها والمتأخرون من اصحابنا حكموا بفساد
العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد
وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في
البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا

الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظها القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون مضرة اذ هي موكدة وانما الكلام في الضمائم الغير الملحوظ الرجحان كضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ويكون في النفس من صحة غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم

تبيان عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالهما والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره

انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعلا ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعم واذا حللتم فاصطادوا التزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما تراءى من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب فهو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظ ا م ر فانها عندهم اسم للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه مبني على مذهبه في التهذيب فتدبر

هداية اشتهر الاستدلال

مجازية غيرة فيلتبس يشبهه بان هو هم الامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب

التزييف التضيع

وجه النظر ان البحث عن ... ليس في شيء ... البرودة جدا ... الامر في ... الاعتراض على التعريف

بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادة
من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وفي دلالة الآية الكريمة على ذلك نظر لان الدين
مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتاب بين
اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين
له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى
قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم
بجوامع الجامع ما امروا في التورية والانجيل الا بالدين
الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف
وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين
اي لا يخلطون بعبادته عبادة من سواه وقال البيضاوي
مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال النيشابوري
استدل الآية من قال الايمان عبارة عن
مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص
وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء
الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة
ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان
يكون الاشارة الى التوحيد فقط اى الاعتقاد والعمل

ان الآية

ان الآية انما دلت على امر اهل الكتاب بعبادة الله تعالى
حال كونهم موحدين غير مشركين ولم يدل على ان النية لا بد منها
~~لا بد منها~~ في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت
عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذلك
فتدبر ثم الآية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتاب
ولا يلزم منا ما كلفوا به في كتابيهم الا ان قوله سبحانه في
آخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان
الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل
بها اصحابنا على ما استدلوا بيان مراد ودفع ايراد
لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور
الفعل من دون القصد الى ايقاعه فهو غير ناو وحقيقته
وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء
لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان
كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة
الغلط قصد الى رفع حدث في الجملة واما في صورة
العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما تصور
رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير
ناو فالمتوضي هو لا شيء قال العلامة في بحث نية
الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث

الفقهاء رضوان الله عليهم كثيرا ما يطلقون على صورة
الشيء اسم ذلك الشيء كقولهم فيما اذا اختلطت قتلى
المسلمين بقتلى الكفار انه يجب الصلوة على الجميع ويفرد
المصلي المسلمين بالنية اذ مرادهم افراد البعض بالنية
لا الصلوة على الكفرة حقيقة واما الموجود صورتها
وكذا قولهم بوجوب الغسل على الذمية اذا كانت
تحت المسلم اذا طهرت من الحيض وقلنا بتوقف
الوطء على الغسل فان الواقع فيها صورة الغسل
اذ صحة ... (illegible)

معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا وان لم يكن غير فان كان
غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض للعامل بغير الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلام شارحه
فقوله لتلاعبه بالطهارة اشاره الى عدم حصول القصد
وقال الرافعي في العزيز اذ نوى رفع حدث النوم و
لم ينم وانما بال نظر فان كان غالطا صح وضوءه
وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه
متلاعب بطهارته انتهى كلامه فهو جعل المتوضئ
الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط
قصد رفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد
وانما حصل منه تصور حدث يغسل فقط وهو يريد
ان العامد في الصورة المذكورة قصد رفع غير
الواقع يرده اورده بعض الاعلام عليهم في
الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية
هي القصد وقصدا انه لم يعتقد حصوله مستحيل
من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه
رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى
آخر ما قال والله اعلم بخط مقال التوضيح

قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة
والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله
وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن
اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته
الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف
العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يرد في نحو هذا
الحديث من قوله صلى الله عليه وآله نية الكافر شر
من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير
من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية
لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان
على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب
على اعماله وهذا الكلام منسوب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله
الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب
عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها
وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل
فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل
الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من

الخامس يعني انه لا ترتفع المنافاة بينه وبين
افضل الاعمال احمزها فان العمل مع انه
بلا نية ايضا قد يكون اكثر من النية
بدونه فيلزم ان يكون افضل
فتامل خليفة سلطان
الثالث

للجوارح فعملها افضل من عملها الاثر الى تحوله ثم قسم
الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر
والمقصد اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب
مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء بخلاف اعمال
الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال التي هي
كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية
والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم
تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله
ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه
وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه
صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وتزول الاشكال
المشهور في قوله نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر
كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان
هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدده وكلامنا
فيه الثامن ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل
وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة
شديدة يتأثر كل منهما بالآخر كما اذا حصل للاعضاء

آفة سرى اثرها

آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تألم القلب بخوف
مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير
المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من
اعمالها حصول الثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة
على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في
القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان
باعضائه وصورها بصورة المتواضع تأكد بذلك
تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول
القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على
الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض
المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد
الاصلي من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه
قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست
مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس
اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا
معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك
هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما
النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها

التواضع

الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وبهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه
بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك
الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا
حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا
واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب
صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل
الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب
الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث
الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم
لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على
قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة
واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من
التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم
وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك
المقاصد الواهية والاغراض الكاسدة وان قال
بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته
في ضميره فما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة
من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك

الشبعان

عند نية

عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها
والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته
الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال
الحقيقي عليها بل دخولك فيها دخول متكلف لها
متبرم بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول
الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق
فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة
المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال فلا يتيسر
الا اذا صرفت قلبك من الامور الدنيوية وطهرت
نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك
عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان
النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه ويتبين
لك ان قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن ابن فضال عمن ذكره

[illegible] احمد بن محمد عن

بكثير التبرم [illegible]

افضل الاعمال احمزها
عن مناف لقوله صلى
الله عليه وآله صح

افضل الاعمال

عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل
الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر
قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته
بيوم قبل الله توبته ثم قال ان اليوم لكثير من تاب قبل ان
يعاين قبل الله توبته بيان ما تضمنه هذا الحديث
من قبول التوبة من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة
الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على
الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني
الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح
الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر
مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة
ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك
عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي
الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة
اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد و
محبوبه وسمومًا قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه
حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب

والتأسف

من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف صح

والتأسف هو المعبر عنه بالندم فاذا غلب هذا الالم
حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور لها تعلق
بالحال والاستقبال والماضي فالمتعلق بالحال هو ترك
ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو
العزم على عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج
من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد
الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق
على الثاني اعني الندم وحده وتجعل المعرفة مقدمة
لها وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق
على مجموع الندم والعزم هذا وقد عبر فيها بعض ارباب
القلوب برجوع الآبق عن الجرم الى الحق وبعضهم بانها
ذوبان الحشا لما سلف من الخطاء وبعضهم بانها خلع
لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب
الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع
عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على
الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل
يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاو

علی ... التوبة وتبيه ... [illegible]

[illegible]

والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه
في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله
في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه
في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مع تخلل
من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه ويمكن ان يراد معاينة
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
فقد روي في الكليني وغيره انهما يحضران كل محتضر
ويبشرانه بما يؤول اليه من سعادة او شقاوة او
معاينة منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى
صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده في الجنة او النار
وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام
اتاه رسول الله صلى الله عليه ومن شاء الله فجلس
رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما كنت ترجو
فهو ذا امامك واما كنت تخاف فقد امنت منه
ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة

فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام اتاه رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في احاديث
كثيرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية

تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان
الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب
السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف
على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة
الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التفاقم
والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها
من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم
من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل
فلا ينتبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت
التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت
الذي يشير اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون
وصار يطلب المهلة ويتمنى التأخير يوما او ساعة فيقال له
لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر
يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني

بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه
الطمع من الحيات وتيقنه ذلك
كانه يعاينه وان يراد ح
الكافي بدل
عنا ص
حاشية

من ح
اني

فقول

يوماً اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واثره وصحائف فيقول
فنيت الايام فيقول اخّرني ساعة فنيت الساعات فيغلق
عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة
اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب
اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك
وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا
وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان
يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة
في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما
يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صداء اذا تراكم
بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها
فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب
بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب
من خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال
به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى
في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة

واذا تراكم رينا صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة ح

بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء
فان تاب ذهب ذلك السواد فان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب
لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال
بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك
اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا
كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب
نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال صاحب هذا القلب
الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل
امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية عن قلبه
وينفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته
وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء
الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب
فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان
صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو ظن ثم [illegible]

فاذا غطى البياض ح

وعزم ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فنص الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا بالصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك العلامات

صح

احدهم

والاهوال

والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله سبحانه والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله بمنه وكرمه

هداية

ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه

والاستحلال

وقرئ نصوحا بضم النون مصدر

سأل أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا توبوا
إلى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب
العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها أن
النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من
قولهم عسل نصوح إذا كان خالصا من الشمع
بأن يندم على الذنوب لقبحها أو كونها خلاف
رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بأن الندم
على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر
في الحديث السابع والثلاثين ما ينتفع به في
هذا المقام ومنها أن النصوح من النصاحة
وهي الخياطة لأنها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب
أو تجمع بين التائب وبين أولياء الله وأحبائه
كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب ومنها أن
النصوح وصف للتائب وإسناده إلى التوبة
من قبيل الإسناد المجازي أي توبة تنصحون بها
أنفسكم بأن تأتوا بها على أكمل ما ينبغي أن تكون
عليه حتى تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب
بالكلية وذلك بإذابة النفس بالحسرات ومحو

ظلم

ظلمة السيئات بنور الحسنات وروى الشيخ الجليل أبو علي
الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن أمير المؤمنين عليه السلام
أن التوبة يجمعها ستة أشياء على الماضي من الذنوب
الندامة وللفرائض الإعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم
وأن تعزم على أن لا تعود وأن تذيب نفسك في طاعة الله
كما ربيتها في المعصية وأن تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها
حلاوة المعاصي وأورد السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة
أن قائلا قال بحضرته عليه السلام أستغفر الله فقال عليه السلام
ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار إن الاستغفار درجة
العليين وهو اسم واقع على ستة معان أولها الندم على
ما مضى الثاني العزم على ترك العود إليه أبدا الثالث أن
تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه أملس ليس عليك
تبعة الرابع أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي
حقها الخامس أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت
فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم
جديد السادس أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة
المعصية وفي كلام بعض الأكابر أنه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع
الأنفاس والأبخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها
وإزالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء

القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها بمجرد تركها وعدم
العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات
فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة
كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب
الى سيئاته مفصلا ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها
فياتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر
استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث و
المسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه و كثرة تقبيله وتلاوته
ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد
في زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج
من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل
ايذاءه بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله
الحلال و تنقيصهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او
حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب
الامراض باضدادها نسأل الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه تنبيه وتوضيح استند بعض اصحابنا
رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعد اسوا كان

وضع هذا الغسل عند بعض ... حفظ صحف ...

... كفر

عن كفر او فسق وستنده الاول ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما
بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء
آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق
عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل
كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من
عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك
فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا
الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في الكتب
الحديثية التي اطلعت عليها ولكن ارساله غير مضر فيما هو
المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلاثين
ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة

شرح ...

سوى ... ۷

... غسل التوبة ...

ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم لهذا الغسل
واعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة
سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام المفيد
طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترض عليه شيخنا
المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوهم
ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع
الغنا من تلك الجواري وليس استماع الغنا من الكبائر
ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله
لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على
ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي في الاغلب
للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي
رضي الله عنه ان التكثير معنى لها كالمعنى الحقيقي و
التقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح
شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار
يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب
ان الاصرار على الصغائر كبيرة وقول الصادق عليه السلام
لو كنت مقيما على امر عظيم، كان اسوء حالك لو مت
على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه
القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج
عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى صغر المعصية

وانظر الى من عصيت

وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبيرة والصغيرة على الذنوب
بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى
النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلاثين ولا ريب
ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة للثلثة
انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت
العود والغنا فهي كبيرة نظرا الى كل منها مع استماع
غناهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرنا
في هذا المقام يتضح ضعف ما اورده شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه على قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت
عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل
للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست
فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص
لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع
امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم
عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر
سوى ذلك وان استتبع امرا آخر من حقوق الله
او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة
الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان
بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع

لحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة فلا بد من الاتيان
بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت
وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير بين ان
يقر بالذنب عند الحاكم ليقيم عليه الحد وان يستر
نفسه ويكتفي بالتوبة منه فلا حد عليه ان تاب
قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس
المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان
مات صاحب الحق فوارثه وفي كل طبقة تكون مقامه
فمتى دفعه اليهم هو او وارثه او اجنبي متبرع برئت
ذمته وان بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم
في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه
لآخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل
الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية
الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية
فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا
وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول
له انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص
مني وان شئت فاعف عني وان كان حد
القذف فان كان المستحق له عالما بصدوره عنه وجب

التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه
به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه
ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب
البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق
الطوسي في التجريد يعطي عدم وجوب
الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما تستتبعه الذنوب
من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من
القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة
التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها
وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة
والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والامامية
عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان
يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم
العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب
عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر
للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول
بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل
والله اعلم الحديث التاسع والثلاثون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل
بن صالح عن جابر عن عبد الله الاعلى وعلي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين
علي عم ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام
الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله
وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني
كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ
مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله
اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي
عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك
لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول
انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس
ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر
بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول
له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة
وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره
اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله
عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان
له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان
له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله
عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من
خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه
فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا ثم يقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري
فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه

[في الهامش: اكفانه ح]

لمرزتہ معهما ضرته ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لهما
باجلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان
له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض و
عقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

بيان ما لعله يحتاج بالبيان في هذ الحديث

مثل ما له وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد
الثاء المثلثة اى صور له كل من الثلثة بصورة مثالية
يخاطبها ويخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه
الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال فح يكون
المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال
حريصا شحيحا الشحيح بتثليث اوله البخل مع الحرص
تؤديك بالهمزة اى توصلك الى كنت فيك لزاهدا
الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه وحضرته بتثليث العين
وحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة
تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح الراء
الراحة وبضمها الرحمة والحيوة الدائمة وقد قرئ
بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروي في الكشاف

قراءة القرآن

النسخ

قراءة القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها في مجمع
البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام وفسر
الريحان في الآية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي
عن بعضهم ان الريحان المشموم تؤتى به عند الموت من الجنة
فيشمه فيقول انا عملك الصالح وفي الكافر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول
انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي
كنت تعمله وهذا صريح في تجسم الاعمال وانضيف في
تلك النشاة ارتحل بصيغة الامر وان لم يعرف غاسله
هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير ارتحل
فيرتحل والحال انه لم يعرف غاسله ويحتمل ان تكون عاطفة
على ما قبله فلا تقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له وانشدك الله
اي سالتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة
المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشقانها والرعد
القاصف الشديد الصوت ومن نبئك في كثير
من احاديثنا المروية في الكافر وغيره انه يسئل عن
امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه السلام

في حديث آخر

نشدك

لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وبضبط النسخ المقروءة سلام الله عليه
وروى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما دفن
فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك
ابنك فيما عجبت وثم فتى على صيغة الغايب او المخاطب
وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله
الم والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله
عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجب
الملكين كما يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في
جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله و
ديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فينادي
مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله ثم يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت وما روي عنه صلى الله
عليه وآله ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله ثم يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له من قبره
مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة

بالضم

بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها
ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع
والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا
الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى يوم
القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره
ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردها
وانقطاع بكاها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر
بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة
السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين
كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت
عينه تقر بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه او
بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني الاولى فقد
قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل خول هذا
الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون

والنعمة قرة بالفتح والضم
نوم الشباب الناعم من
النعمة بالكسر منه صح

كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسق وفتح الباب الى
الجنة ونومهم قرير العين وان يكون من تتمة قول الملكين
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد
اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون
الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا
محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم
الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين
وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة
النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه و
بالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة
ويحتمل ان يراد بهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم
اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية
فيهما او في احدهما واذا كان لسريه عدوا الظان
المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه
وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام بطرق عديدة لا يخفى بعضها
من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا الجميع من خلق الله زيادة

في الكافر

في الكافر في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله من انت
فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السيئ
الذي كنت تعمله ورايك الخبيث والنزي بكسر
الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة البشر نزل من
حميم وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم
كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما
يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام و
الشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة
يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب
بالنزل السقي والتصلية الشيوع على النار اتاه
ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل الى ما هو محله على الظرف
مضاف الى ممتحنه صاحب القبر او الى غير معمول على
مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين
الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض الاسلام
تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر
هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سواليهما و
النكير هو ما يصدر عنه هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة

التظافر
هم سيئت شكرن

عنهما من التصريح لذلطيس
للمؤمن منكر ونكير صرح بكل زمن

في خلافهم فالقياس الفاء تخصيص الفاء الا ان الغالب بعوده الله
ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحالهم فيفسر بان الخوخة
لمرزبة مصحصة بما خلق الله عز وجل من دابة الا تفزع لصيحتها
ما خلا الثقلين اي مفتوحة بالياء المثناة من تحت وبعد
الالف فاء ثم واو وآخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك
من رأس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة كذا في فيح وجحده
المصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاي والباء الموحدة عصاة
من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان
قلبتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي
بيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما يشدد الباء
اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس
صريح في مجيء التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه
لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة
اي تفزع وانما تسمى الانس والجن بالثقلين لعظم
شأنهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب
يطلق على كل نفيس وشأن اسم الثقل قال في القاموس
ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و

۲۲۹

عربي وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما وقيل لانهما
مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين
ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف
وقد ورد احاديث كثيرة من طرق اهل السنة والجماعة ان الحيوانات
العجم لتسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها
وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها لم
تتمكن في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير
فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان فتذعر
الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر
لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن
ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حائط
لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه وآله
من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى
ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها
فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب

التهييج برانگيزانيدن

[illegible]

التنين الذي يسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات
الارض روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام ان الله يسلط عليه تسعة و
تسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض
ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون
بهذا العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض
اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا
العدد فلعل عدة هذه الحيات بقدر عدد الصفات
المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة
وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه
ولبعض اصحاب الحديث في تحقيق التخصيص بهذا
العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في
الحديث ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ومعنى احصائها الاذعان باتصافه عز
وعلا بكل منها وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان لله عز وجل مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين
رحمة يرحم بها عباده فيتبين من الحديث الاول

انه سبحانه

انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة
والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة
الاخروية تسعة وتسعين رحمة ويتبين حيث ان الكافر
لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل
له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا
حاصل كلامه وهو كما ترى شرح لعلك تقول انا
نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من
ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما
نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه
عليه ولا نرى معه شيئا من تلك الحيات والعقارب
فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم
ان عدم سماعك وعدم مشاهدتك شيئا من ذلك
في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه
الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا
يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل
انما تدرك هذه الامور بحس آخر من الحواس الا ترى
ان الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وآله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله

كان يشاهده ويوحي خطيه وانهم لا يشهدونه ولا يسمعون
خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان
بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان
بعذاب القبر وان كنت آمنت بذلك وجوزت
ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا يشاهده الامة
ويسمع ما لا يسمعون فجوز مثل ذلك في الميت
ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال
النايم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان
عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يضربونه
بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة
وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى به نهاية
التأذي وربما يصيح في اثناء النوم ويتحرك
من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله
لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون
شيئا من تلك الحيات على ذلك عذاب القبر
في النشأة المنامية فحقق
هذا المرام التشبيه والتمثيل ويسهل القصد ان حيات القبر
وعقاربه وحياته وعقاربه وغرضنا من
ليست جسمانية ايضا كحيات المنام وعقاربه
فانها اشد واعظم من حيات اليقظة

وعقاربه

وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى
حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ
اعني ما بين الموت والقيمة فيما اتفقت عليه الامة سلف
وخلف وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة
قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا
والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة
المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق
اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح
على احاديث كثيرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات
مشعرة به منها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه
للرجوع اليه وهو المبعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين
فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي
في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله
سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب

المنكرون في عذاب القبر هو ضرار بن عمرو
وربما نسبت الى كثير من المعتزلة ايضا
كما في المواقف وغيره ونيره الشبهة
بالجملة ونقل في شرح المقاصد انهم
براءة من عذاب القبر وانما نسب اليهم لمخالطة
ضرار بهم وتبعه قوم من السفهاء
والمعاندين منه رحمه الله

النار مبتدأ يعرضون خبره اما بدل من سوء العذاب في قوله تعالى
وحاق بآل فرعون سوء العذاب او خبر مبتدأ
محذوف في محل ان يكون محل ... نصب
الشيئين في بيان كان ... تقديره اما كون
العذاب قبيل النار و ... يعرضون
حال من آل فرعون او من النار
منه رحمه الله

وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان هذا في نار البرزخ قبل القيامة اذ لا غدو ولا عشي في القيامة ثم قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فهو تعم ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر الحشر بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اريد بها نار الآخرة لم يحسن التعقيب بالفاء ... القيامة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى **تتمة** اشتهر الاحتجاج في كتب الكلام على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف

عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقوية الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيامة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** تضمن هذا الحديث من تجسم الاعمال في النشاة الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت

اي وقيل يوم تقوم الساعة ادخلوا والامر لآل فرعون فالالف مفتوحة والهمزة وصلية او للملائكة فالالف مكسورة والهمزة قطعية وقد قرأ بهذا حمزة ونافع والكسائي وحفص والباقون بالاول منه رحمه الله

الضنك الضيق في كل شيء

جعفر بن محمد الصادق ع

فانها حال

الوفد فرد و آمن

بابا شيتي

عليه وعنده الصلصال بن دلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع العز ذلا وان
مع الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل
شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل
كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو
حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك
وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر
الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح
انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك
فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من
الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي
صلى الله عليه وآله من يأتيه بحسان فاستتب لي القول
قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات
احسبها توافق ما تريد فقلت ○ تخير خليطا من فعالك انما ○
قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ○ ولا بد بعد الموت من
ان تعده ○ ليوم ينادى المرء فيه فيقبل ○ فان
تك مشغولا بشيء فلا تكن ○ بغير الذي يرضى به

الله تشغل

الله تشغل ○ فلن يصحب الانسان من بعد موته ○ ومن
قبله الا الذي كان يعمل ○ وقد ذكرنا في بعض الاحاديث
السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية ونقول
ههنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب
بل والنيران التي تظهر في القبر والقيامة هي بعينها الاعمال
القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة التي ظهرت
في هذه النشأة بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية
والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا
العالم بهذا الزي وتسمت بهذه الاسم اذ الحقيقة
الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن فتتحلى في كل
موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة بزي على ما سبق الكلام
فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى
يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم
في النشأة الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين
بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية
والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشأة وهي بعينها جهنم

التي ستظهر عليهم في النشأة الاخروية بصورة النار
وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا
قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس
المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب
آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون
الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن العزيز
كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله
عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب انما يجرجر في
جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم
القيامة وقوله صلى الله عليه وآله الجنة قيعان وان
غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث
المتكثرة والله الهادي

الحديث الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن محمد بن نعمان
المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

الجرجرة
آواز گردن
حسن

١٢ امين الاسلام ابي جعفر محمد بن حسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ
الجليل صح صح

محمد بن محمد الصادق